



جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الاختصاص الرقابي لهيئات الضبط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون اعمال

إشراف الأستاذ:
* د/ لكحل صالح

إعداد الطالبة:
- عامر حجيلا

لجنة المناقشة

الأستاذ: رئيسا.
الأستاذ: د/ لكحل صالح مشرفا ومقررا.
الأستاذ: ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

أرفع لله أسمى كلمات الحمد والثناء الذي هدانا لنور العلم وبسر

طريقنا.... الحمد لله دائما وأبدا

يشرفني أن أتقدم بشكري وتقديري وخالص إحترامي وإمتتاني

لأستاذي الفاضل **لكحل صالح** نظيرا لمساعداته المقدمة

لإتمام هذا العمل من خلال إرشاداته وتوجيهاته خاصة وأنه لم

يدخر جهدا عليّ بتقديم النصح والعون

شكرا جزيلا أستاذي الكريم لتواضعك ورحابة صدرك

جزاك الله كل خير

كما أشكر أساتذتي المحترمين أعضاء لجنة المناقشة

وكل ذي فضل عليّ خلال مشواري الدراسي

إهداء

أهدي ثمرة علمي المتواضع إلى من ربباني صغيرا

أمي الغالية ... أبي العزيز

قدرني الله على طاعتها ورد معروفهما

حفظهما الله وجعلهما من أهل جنته

إلى رفيقات العمر إلى أختي الحبيبات

أسعدهما الله

إلى السند الذي لا يمل ولا يميل

إلى من أشد بهم ظهري في الحياة ... إخوتي

أهم المختصرات:

ج ر ج ج : جريدة رسمية

ع : عدد

ص : صفحة

ص ص : صفحة صفحة

ط : الطبعة

مقدمة

إن الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في منتصف الثمانينات وما لحقها من تبعات اقتصادية وإجتماعية جراء أزمة البترول العالمية، إنخفاض المستوى المعيشي، وتدهور الوضع الإجتماعي... دفعت السلطات العمومية المسؤولة إلى تغيير سياساتها بهدف إيجاد حل للأوضاع الراهنة آنذاك والتي شكلت خطرا على السلم الإجتماعي وأمن الدولة، أدت هاته الأحداث إلى دخول الجزائر مرحلة جديدة وتبني سياسة اقتصادية مختلفة وإنتهاج سلسلة من الإصلاحات الجذرية والتي كانت أول بوادرها سنة 1988 بصور المرسوم التنفيذي رقم 88-201 يتضمن إلغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي او احتكار التجارة⁽¹⁾، إضافة الى القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽²⁾ وتوالت النصوص القانونية المؤكدة لصدق نية الدولة في تبني الإصلاحات الاقتصادية نذكر مثلا القانون 89-12 المتعلق بالاسعار⁽³⁾ حيث اعتبرت هذه النصوص القانونية من بين أولى خطوات الدولة الجزائرية في الإنتقال من الإقتصاد المخطط الى الإقتصاد الحر، حيث توالت التعديلات مؤكدة تبني سياسة " الضبط " التي تعني تقليص دور الدولة في المجال الإقتصادي فهو الحل الوسيط بين تدخل الدولة في السوق وإنتهاج المنهج الليبرالي .

(1) المرسوم التنفيذي رقم 88-201، المؤرخ في 18 اكتوبر 1988، يتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي او احتكار التجارة ، ج ر ج ج ، ع 42 ، مؤرخ في 19 اكتوبر 1988،

(2) قانون رقم 88 . 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المنضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ج ج ، ع 68 الصادرة ب 13 جانفي 1988 .

(3) قانون رقم 89-12 ، مؤرخ في 05 جويلية 1989 ، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج ، ع 29 ، مؤرخ في 19 جويلية 1989.

وفي إطار هذا التحول الجديد ويهدف تحقيق هذا الغرض وتماشيا مع متطلباته غيرت الدولة قليلا في بنائها المؤسساتي واستحدثت هيئات تعرف بهيئات او سلطات الضبط الاقتصادي والمعروفة ايضا بالسلطات الادارية المستقلة المستوحاة من التجربة الفرنسية حيث انه من أولى هذه الهيئات في الجزائر نجد :

- المجلس الاعلى للإعلام.

- مجلس النقد والقرض.

- اللجنة المصرفية.

ثم توالى النصوص القانونية المنشأة لهذه الهيئات وتعددت والتي تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة استجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الذي انتهجته الدولة القائم على الانسحاب من الميدان الاقتصادي وازالة الاحتكار واعتماد المنافسة الحرة مبدأ اساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية .

تعرف هيئات الضبط الإقتصادي بكونها هيئات وطنية لاتخضع لأي من السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية، كما تتمتع بإستقلالية عضوية وكذا وظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، تقوم مهمتها أساسا على تنظيم العلاقات فيما بين المتعاملين مع بعضهم وفي ما بين المتعاملين والسوق ، فهي مؤسسات قانونية يناط بها ضبط النشاطات الإقتصادية والمالية وتمتلك صلاحية إتخاذ القرار مما يجعلها سلطات وليس مجرد هيئات إستشارية .

تهدف سلطات الضبط إلى ضمان عدم تحيز الإدارة أي حيادها والسماح بإشراك ذوي الإختصاصات المختلفة بهدف الإستفادة من خبرتهم ، وضمان التدخل السريع للدولة لمسايرة تطور الحاجيات والأسواق وتنشيط الإقتصاد الوطني.

تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات وإمكانيات عديدة مخولة لها من طرف الدولة وذلك لغرض الأداء والتسيير الأحسن لمهامها، إذ تتمتع بإختصاصات متنوعة منها ما هو تنظيمي يتيح لبعضها وضع الأنظمة واللوائح المساهمة في تنظيم وضبط القطاعات والأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى إختصاص قمعي يختلف من هيئة إلى أخرى تصب كلها في مفهوم تجنب الإضرار بالسوق وردع المخالفين، إضافة إلى إختصاص إستشاري يسمح لها بتقديم الإستشارة لهيئات ومؤسسات أخرى أو حتى للحكومة منها ما هو الإلزامية وأخرى اختيارية. كما تقوم بوظيفة رقابية على السوق بهدف ضبطها من التجاوزات التي قد تصيبها .

وبما أن موضوع بحثنا هو الإختصاص الرقابي لهيئات الضبط الإقتصادي فإن مفهوم الرقابة في هاته الحالة يعني إحاطة سلطات الضبط وعلمها بكل ما يحدث داخل السوق أو قبل الدخول إليها وهو ما يعرف بالرقابة القبلية والرقابة البعدية والتي تهدف عموما الى مراقبة السوق و السهر على منع حدوث تجاوزات وإختلالات تؤثر سلبا على النشاط الإقتصادي والإقتصاد الوطني .

تعدد وإختلاف إختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي يعطيها دور فعال وبالغ الأهمية في ممارسة مهمة الضبط وبالخصوص المهمة الرقابية المخولة لسلطات إدارية المستقلة بغرض ضبط النشاط الإقتصادي هذا ما يثير تساؤلات حول فعالية وماهية الصلاحيات الرقابية التي تتمتع بها هذه السلطات ؟

يأخذ الدور الرقابي لسلطات الضبط الإقتصادي عادة صورة رقابة قبلية أو رقابة بعدية ، إذ تمثل الرقابة القبلية التدخل الرقابي السابق للإلتحاق بالمهنة أو النشاط والتي تأخذ شكل قرارات تنظيمية وهي الصلاحية الممنوحة لبعض هذه الهيئات فقط وتستعملها على الصعيد الداخلي وكذا الخارجي وقرارات فردية يتم منحها لمتعامل اقتصادي بعينه اي انها ليست عامة ولا يتم ذلك دون استيفاءه للشروط والاجراءات المطلوبة والملزمة قانونا (الفصل الأول).

أما الرقابة البعدية فهي تدخل سلطات الضبط بعد إلتحاق الأعوان الإقتصاديين بالسوق والإنخراط في النشاط حيث تتمتع بسلطة التحقيق والتحري والتي تسبقها عادة مرحلتي المراقبة وكذا الإخطار. إضافة لتمتعها بسلطة التحكيم والذي يعتبر حكرا على البعض من هذه الهيئات فقط اي انه ليس سلطة عامة كما يسند لهذه الهيئات في إطار الرقابة اللاحقة او البعدية مهمة وصلاحيية توقيع عقوبات غير سالبة للحرية على مخالفين القوانين والتنظيمات منها التي تمس الذية المالية للمخالف ومنها من تمس بحقوقه فقط، كما لاتغفل عن مراقبة التجميعات الاقتصادية والسيطرة عليها من التجاوزات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التدخل الرقابي السابق لهيئات

الضبط الاقتصادي

إن ممارسة عملية الضبط الإقتصادي تستوجب إحاطة هيئات الضبط بكل ما يحدث في السوق وعلمها بكل خباياه لذلك تلجا لاستعمال آلية الرقابة على نشاط المتعاملين الإقتصاديين بهدف الضبط الفعال للنشاط الإقتصادي .

تضمن الدولة بهذا الأسلوب السير الحسن للسوق وكذا فاعلية وفعالية قوانينها وخططها الإقتصادية التي تعول عليها للنهوض بالإقتصاد وجلب المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين وضبط السوق من كل التجاوزات والإختلالات التي قد تصيبه، وهذا في إطار الرقابة السابقة للإلتحاق بالمهنة حيث تسهر على تنظيم وتأطير السوق من خلال إيجاد مبادئ ونصوص قانونية وأنظمة رقابية تسمح بمنع الإحتكار ودخول المتعاملين الإقتصاديين إلى السوق بحرية .

منح المشرع لهيئات الضبط الإقتصادي صلاحيات إستثنائية لاتوجد لدى مثيلاتها من الهيئات الإدارية المستقلة وبالخصوص الصلاحيات التنظيمية و وضع قواعد قانونية عامة ومجردة إضافة إلى صلاحية منح الإعتمادات والتراخيص وحتى التصريحات وذلك وفقا لطبيعة ومتطلبات النشاط . لتحديد المضمون الرقابي لإختصاص هيئات الضبط في تنظيم دخول السوق وجب بيان أنه نوعان ، إختصاص إتخاذ قرار تنظيمي (المبحث الأول) و إختصاص إتخاذ قرار فردي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

سلطة إتخاذ القرارات التنظيمية

تتمتع هيئات الضبط الإقتصادي بإستقلالية إدارية تمكنها من إتخاذ قراراتها دون الرجوع إلى هيئة أخرى وكذا تسيير شؤونها بكل حرية كما تقتضي الإستقلالية الوظيفية أن يكون لسلطات الضبط الحرية في تحديد نظامها دون تدخل من أي جهة.

إن إتخاذ القرار التنظيمي صلاحية ممنوحة لسلطات الضبط الإقتصادي المستقلة كآلية من أليات الضبط والرقابة السابقة لدخول السوق وتنظيمه (المطلب الاول) والتي تساهم سلطات الضبط الإقتصادي في وضعها(المطلب الثاني) وهو ما يثير إشكالا حول طبيعتها القانونية (المطلب الثالث) وتجدر الإشارة إلى عدم تمتع جميع سلطات الضبط بهذه الصلاحية (المطلب الرابع).

المطلب الأول :

المقصود بالقرارات التنظيمية

تمارس سلطات الضبط الإقتصادي سلطة إتخاذ وسن قواعد عامة ومجردة تأخذ صورة قرارات تنظيمية حيث شكل تمتعها بهاته الصلاحية (الفرع الأول) جدلا كبيرا إنتهى بتقويض تشريعي يثبت ويدعم لها هذه الصلاحية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف سلطة إتخاذ قرارات تنظيمية :

تعرف السلطة التنظيمية بأنها تلك السلطة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول ...) من خلال إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية (مراسيم وأوامر)⁽¹⁾.

يقصد بالسلطة التنظيمية في هذه الحالة إمكانية سلطات الضبط إصدار مجموعة من الأنظمة واللوائح والمتمثلة في مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة تطبيقا لنصوص تشريعية وتنظيمية سابقة.

كما يعرف الإختصاص التنظيمي الممنوح للسلطة الإدارية المستقلة على أنه " الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية كل سلطة حسب المجال الخاص بها ⁽²⁾

تعتبر آلية التنظيم أسلوب إستثنائي في المجال الاقتصادي مخول لهيئات الضبط الاقتصادي والأنظمة الصادرة عنها تتمثل في وضع مجموعة قواعد تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية ⁽³⁾.

(1) جغلاف حنان، إختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2017 ، ص 39.

(2) زقموط فريد، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015-2016 ، ص 48 .

(3) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية ، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23 و 24 ماي 2007 ، ص 87.

تعتبر صلاحية الإختصاص التنظيمي وإتخاذ هذا النوع من القرارات إحدى الصلاحيات الممنوحة من قبل الدولة لسلطات الضبط المستقلة وهوما يعطيها نوع من الإستقلالية فهي تسن أنظمتها وقوانينها دون الرجوع إلى الدولة وتتصرف وفقا لما تمليه عليها حاجيات القطاع المراد ضبطه وضمان سير أحسن له وليس وفق ماتراه وتريده الدولة وبالتالي فإن صلاحية إختيار قرار تنظيمي تعطي لهاته الهيئات تحكم أفضل في السوق وكذا ضمان رقابة أمثل.

تتم ممارسة السلطة التنظيمية بإصدار نصوص قانونية عامة وغير فردية تنشأ حقوق أو تفرض إلتزامات كما تعد تصرف عام صادر عن هيئة غير السلطة التشريعية وهي المهمة المحتكرة من طرف السلطة التنفيذية ، حيث منح لها الإختصاص التنظيمي فقط في القطاع الذي تنشط فيه وتمارس رقابتها الفعلية عليه . ذلك أن ممارسة الإختصاص التنظيمي من قبل سلطات الضبط مهم بإعتبارها هيئات متخصصة مكلفة بالسهر على حسن سير القطاع الإقتصادي وضمان توازن المصالح لما لها من دراية بالمتطلبات الواجب تحقيقها والمشاكل المطلوب حلها .

الفرع الثاني :التفويض التشريعي لممارسة سلطة إتحاد قرار تنظيمي :

بسبب عدم إمكانية السلطة التنفيذية القيام بمهمة الضبط نظرا لمتطلبات الحياد والموضوعية ، ظهرت سلطات الضبط الإقتصادي للقيام بهذه المهمة ومنحها المشرع لهذا الغرض سلطة إتخاذ القرارات التنظيمية .وبذلك يكون قد خول سلطة إصدار الأنظمة لهيئات إدارية مستقلة وهو ما أثار جدلا كبيرا حول شرعية هذا الإختصاص إزاء الدستور ، لكنه لم يدم طويلا فقد تدخل المجلس الدستوري الفرنسي ومنحها السلطة التنظيمية ووضع شروط معينة لنفي فكرة عدم دستورتيتها (1).

(1) بلقاسم فريدة واخوم رشيدة ، ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص52 .

إن إقرار منح إختصاص التنظيم لهيئات أخرى غير السلطة التنفيذية طبقا لإجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي لايشكل حاجزا أمام ممارسة هذه الاخيرة لوظيفتها، مادام أن ذلك نابع من إرادة تشريعية ويظهر ذلك في أن هناك تفويض تشريعي لممارسة هذا الإختصاص أي أنه تم الاعتراف لسلطات الإدارية المستقلة بممارسة السلطة التنظيمية لكن في مجال محدد من طرف المشرع ، لذا سميت السلطة التنظيمية الممنوحة لهذه السلطات بسلطة تنظيمية خاصة خلافا للسلطة التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيم عامة (1).

إن نقل هذا الإختصاص لهذه الهيئات ليس مطلقا ففي بعض الأحيان قد تخضع لمصادقة وزير معين، ومثال ذلك الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تخضع لإجراء المصادقة، فالسلطة التنفيذية لايمكن لها أن تقوم بمهمة الضبط كون موقعها غير لائق من أجل أن تتدخل في المجال الاقتصادي، فظهور هذه الهيئات المستقلة أدى إلى السماح بوجود نوع من الفصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه مما يعطي إنطباع بنقص تدخل الدولة (2).

تم تحويل سلطة التنظيم لبعض هيئات الضبط الاقتصادي لإحداث التوازنات الاقتصادية للدولة عن طريق ممارسة سلطة الضبط بواسطة هيئات منفصلة عضويا ووظيفيا عن الإدارة التقليدية قصد ضمان تكييف القاعدة القانونية مع حركية السوق. في واقع الأمر ممارسة السلطة التنظيمية وإتخاذ قرارات فردية محدودة ومقصورة على بعض السلطات فقط حيث أن المشرع إعترف بها لبعض هيئات الضبط الاقتصادي حصرا ويتعلق الأمر:

- مجلس النقد والقرض.

(1) بلقاسم فريدة وأخوم رشيدة، مرجع سابق، ص 52 .

(2) بري نور الدين ، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2016/2015 ، ص 38 .

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- مجلس المنافسة (1).

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز .

- سلطة تنظيم وضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

أما باقي السلطات فتمارس سلطات معنوية في المجال التنظيمي عن طريق تقديم آراء وإقتراحات وتوصيات الى الحكومة أي أنها تتمتع بسلطة تأثير معنوي .

(1) يتمتع بسلطة تنظيمية غير مباشرة تقوم على تقديم الإستشارات والإقتراحات فقط .

المطلب الثاني :

مساهمة هيئات الضبط الإقتصادي في القرارات التنظيمية

إن تمتع هيئات الضبط الإقتصادي بسلطة الإختصاص التنظيمي يعطيها صلاحية ممارسة هذا الإختصاص كليا أو جزئيا وذلك بالمساهمة فيه وهو ما يتم عادة عن طريق ثلاثة أساليب، وذلك من خلال طلب السلطات الأخرى والهيئات المختلفة لرأيها واستشارتها (الفرع الأول) إضافة إلى المساهمة عن طريق الإقتراحات والتوصيات (الفرع الثاني) والمساهمة عن طريق إعداد التنظيمات التطبيقية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المساهمة عن طريق الإستشارة :

تعتبر الإستشارة إجراء سابق لصدور بعض القرارات من جانب واحد فقد تكون ثابتة بنص وتعد بمثابة إقتراح خال من الأثر القانوني، كما أن مصدر القرار هو من يطلبها (1)، وليس لهذا الإجراء أي أثر في تقسيم الإختصاص (2). و يوجد نوعان من الإستشارة ، إختيارية (أولا) و وجوبية (ثانيا) .

أولا : الإستشارة الإختيارية :

تمثل الإستشارة المطلوبة من الإدارة تلقائيا كونها غير مفروضة بنص يعطيها صفة الإلزام، ولا تعتبر الإدارة نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه، إلا أنها تعبر عن مساهمة سلطات الضبط في الإختصاص التنظيمي .

(1) سواء كان الوزير الأول أو الحكومة، الوزير المكلف بالقطاع . بعض الجهات القضائية.

(2) عليان مالك ، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، ص 20 .

يمكن إستشارة الهيئة من طرف أشخاص آخرين في مواضيع لاتتعلق بالسلطة التنظيمية⁽¹⁾ للإدارة أن تقبل الإستشارة الغير ملزمة إذا رأت أن العمل بها لاينقص من الإختصاصات المخولة لها⁽²⁾ . مثلا مجلس المنافسة يمكن لبعض الهيئات ان تطلب رأيه دون ان يكون ذلك وجوبيا كما هو الحال بالنسبة للجهات القضائية وذلك عند معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽³⁾. كما تبدي لجنة ضبط الكهرباء والغاز أرائها للسلطة التنفيذية إذا طلبت منها الحكومة ذلك ما يظهر بوضوح أنها غير إلزامية .

ثانيا : الإستشارة الوجوبية :

إن السلطة الإدارية تستشير هيئات الضبط وهي غير ملزمة بإتباع الرأي المقدم لها لكنها ملزمة بأخذ رأيه وإطلاعه على مشروع القانون أو القرار وفي هذه الحالة على السلطة الإدارية أن تعمل برأي الهيئة المستشارة أو تتجاهله .

السلطة التنفيذية ملزمة بموجب النصوص القانونية باللجوء إلى الإستشارة الإلزامية فمثلا مجلس المنافسة يستشار وجوبا في بعض المسائل كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بكل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، حيث كانت الإستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة مقتصرة فقط على مشاريع النصوص التنظيمية واتسعت لتشمل أيضا مشاريع القوانين⁽⁴⁾.

(1) فتوس خدوجة ، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010 ، ص 49 .

(2) عليان مالك ، مرجع سابق ، ص 30 .

(3) ركروك راضية ، محاضرات في القانون الإقتصادي موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 31.

(4) فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 46 .

أما سلطة ضبط البريد والمواصلات فتستشار وجوبا من طرف الوزير المكلف في ما يتعلق بملاءمة وضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية وفي كل مسألة تتعلق بالقطاع وذلك لكون مواضيع الاستشارة مرتبطة بصلب نشاط هاته السلطة وذلك طبقا لنص المادة 14 من القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية⁽¹⁾. وتقدم إستشارتها إلزاميا للوزير المكلف بالقطاع وذلك فيما يخص تحضير كل مشروع تنظيمي متعلق بالقطاع .

الفرع الثاني : المساهمة عن طريق الإقتراحات والتوصيات :

تعتبر التوصيات كأداة لشرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة إلا برقابة بعدية عامة إذ نجدها خاصة في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بسلطة إتخاذ القرار فالتوصيات لا تتضمن أية قوة إلزامية والأشخاص الموجهة إليهم أحرار في إتباعها من عدمه .

الإقتراح قانونيا أكثر قوة وتأثيرا من الأراء فالإقتراح لغة يعني أن الامر مقترح ، إقتراح فكرة وعرضها للمناقشة والبحث أما الرأي فهو ما يظنه أو يعتقد المرء قولاً أو كتابة ،مشورة ، خطة فكرة⁽²⁾.

(1) تنص المادة 14 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، ع 27 ، الصادر في 13 ماي 2018 على أنه " يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية سلطة الضبط بخصوص : تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي لبريد والاتصالات الإلكترونية ، تحضير دفاتر الشروط ، تحضير إجراء إنتقاء المترشحين لإستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية ، ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية ، تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو تجديدها ، تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية ، في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية " .

(2) فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 51 .

يتمتع مجلس المنافسة بهاته الصلاحية فهو يبدي آرائه ويقترح قوانين كما انه يتدخل تلقائيا أي بمبادرته الخاصة ويكون ذلك في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة .

كما تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تقديم الإقتراح وهذا بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 113 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات (1).

رغم أن هذه الإقتراحات والآراء أو التوصيات مجردة من أي قوة إلزامية إلا أنها تعبر عن مشاركة هذه الهيئات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال إختصاصها فهي سلطات تتمتع بسلطة إصدار تعليمات وإبداء الآراء والتوصيات وتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية.

الفرع الثالث : المساهمة عن طريق إعداد التنظيمات التطبيقية :

تنقسم السلطات الإدارية المستقلة مع الحكومة سلطة تنظيمية ثانوية ضمن إختصاصها (2). الضبط عمل لا يبتعد كثيرا عن عمل الإدارة في المفهوم التقليدي فالوظائف المستغلة في الضبط القطاعي أثبتت وجود طريقة أخرى لممارسة أعمال السلطة العامة وتحمل آثار التصرفات التقليدية الممنوحة للدولة بإتخاذ قرارات تتمتع بالصيغة التنفيذية.

تساهم وتشارك لجنة ضبط الكهرباء والغاز الحكومة في إعداد هذه الأنظمة التطبيقية لكن سلطة إتخاذ القرار النهائي وإصدار النظام يكون للحكومة فالقانون المتعلق بالكهرباء والغاز

(1) مرسوم تنفيذي رقم 08 - 113 مؤرخ في 09 افريل 2008 ، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر ج ج ، ع 20 ، المؤرخ في 13 افريل 2008 .

(2) عسالي عبد الكريم ، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز ، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، جامعة بجاية ، أيام 23 و24 ماي 2007 ، ص 164 .

لا يبدو أنه خصص للجنة ضبط الكهرباء والغاز الإختصاص في إعداد وتحضير وإصدار الأنظمة التي بقيت من صفات الحكومة طبقاً للمادة 114 من القانون 01-02 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات (1).

لكن بإعتبار أن السلطة التنظيمية هي التي تنشأ حقوق وترتب إلتزامات حول مواضيع القوانين بصيغة عامة ومجردة (2). ليس خطأ إثبات أن سلطة تحديد تعريفات الكهرباء والغاز التي تحمل قيم إيجاد الشبكات والمتاجرة إلى الزبون النهائي شكل من الإختصاص في التنظيم .

المطلب الثالث :

طبيعة اللوائح التنظيمية ومجال تطبيق القرارات التنظيمية

تعد السلطة التنظيمية وإصدار اللوائح والقرارات من إختصاصات السلطة التنفيذية، لذلك فإن تمتع هيئات الضبط بهذه الصلاحية يثير إشكالا في تحديد طبيعتها (الفرع الأول) والمجال المرسوم لهذه الهيئات لممارسة وتطبيق إختصاصها التنظيمي في نطاقه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : طبيعة اللوائح التنظيمية :

إن البحث عن الطبيعة القانونية للأنظمة أو ما يعرف أيضا باللوائح التنظيمية يؤدي إلى إجراء مقارنات ومقاربات بين النظام والقانون لإكتشاف الفروق الجوهرية ومعرفة المعيار الذي جرى الإعتماد عليه في تحديد ذلك سواء من الناحية الموضوعية (أولا) أو من الناحية الشكلية (ثانياً).

(1) قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر ج ج ، ع 08 ، الصادرة في 06 فيفري 2002 ، المعدل والمتمم .

(2) هذا مانلمسه بوضوح في المراسيم ، الأوامر والمنشورات .

أولاً: من الناحية الموضوعية :

من النقاط المشتركة بين التنظيم والتشريع أنهما يسانان قواعد عامة مجردة وملزمة وهو ما يتيح إمكانية اعتبار القرارات الإدارية التنظيمية من الناحية الموضوعية نوعاً من التشريع، وهذا التشابه يجعلها تخضع لكثير من الأحكام والإشكالات سواء فيما يتعلق بحق إصدار هذه القرارات الإدارية التنظيمية العامة والهيئات التي تصدرها وكذا شروط ممارسة هذه السلطة (1).

إن الطبيعة القانونية للائحة تتحدد بالنظر لموضوعها، لذلك يرجع في تحديد طبيعة أي لائحة إلى مضمونها وفحوى قواعدها القانونية.

يمتاز القرار الإداري التنظيمي بالثبات والجمود النسبي مثل القانون بمفهومه الضيق فهو لا يستنفذ مضمونه وغرضه وأثاره بتطبيقه على حالة واحدة أو بمجرد تطبيقه لأول مرة إذ أنه يظل قابلاً لتطبيقه على حالات أخرى طالما إستدعت الضرورة ذلك وتوافرت شروط تطبيقه .

لذا فطبيعة اللائحة حسب خصائصها أعمال تشريعية من ناحية موضوعها وطبيعتها لإنشائها قواعد عامة ومجردة مثل القوانين، فهي تعد تشريعات فرعية لصدورها عن سلطة غير السلطة التشريعية (2).

(1) قارش أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 ص 16 .

(2) بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 38.

ثانيا: من الناحية الشكلية

حددت الطبيعة القانونية لللائحة من الناحية الشكلية بأنها قرارات إدارية تتصف بالعمومية والتجريد تصدر عن السلطة التنفيذية فأنصار المذهب العضوي أو الشكلي وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي " كاريه دي ملبرج " الذي يرى أن العبرة من التمييز بين القانون واللائحة هي بالنظر إلى الهيئة المصدرة لكل منهما فالقانون يصدر بعد إقراره من السلطة التشريعية أما اللائحة تصدر من السلطة التنفيذية لأن هذا المعيار أنسب للتمييز نظرا لصعوبة ذلك على أساس المعيار العضوي .

إطلاق المشرع لنطاق اللوائح المستقلة دون التقيد بقانون معين لايعني انها أصبحت قوانين فعلا ، لأنها من الناحية الشكلية لم تصدر من السلطة التشريعي فهي لاتعدو ان تكون سوى قرارات إدارية تنظيمية تخضع للطعن أمام القضاء الإداري مثل جميع القرارات الإدارية كما أنها تخضع للمبادئ العامة للقانون (1).

إن اللوائح تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها من اختصاصاتها الهامة لإدارة تسيير المرافق العامة وحفظ النظام العام في الدولة وضمان تنفيذ القوانين فبالرغم من أن اللوائح هي من عمل الإدارة وأنها تستطيع إلغاء اللائحة أو سحبها أو تعديلها لكنها تبقى ملزمة بالخضوع لأحكامها فاللائحة تعد عملا إداريا أي قرارا إداريا طبقا للمعيار العضوي المأخوذ به فقها وقضاء (2).

تعد السلطة التنظيمية الإختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية أي الإدارة العامة وتبين

(1) نشادي عائشة ، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 245 .

(2) سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2003 ، ص 67 .

القواعد القانونية العامة والمجردة التي لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فالإختلاف بين لوائح السلطة التشريعية ولوائح السلطة التنفيذية يبنى على أساس المعيار الشكلي والعضوي .

الفرع الثاني : مجال تطبيق القرارات التنظيمية :

إن السلطة والصلاحيات التنظيمية التي تتمتع بها هيئات الضبط المستقلة تمارس في المجال الداخلي (أولا) كما تمارس في المجال الخارجي (ثانيا) .

أولا : المجال الداخلي :

المقصود بهذا المجال هو الإدارة والمعني به كل مايقدم للحكومة (1) من أجل إصدار قوانين وتنظيمات تخص مجال نشاطها ولتوضيح هذا سنتطرق لبعض الأمثلة ، لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة (1) وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (2) .

1 . لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة :

تصدر اللوائح ضمن مجال واسع جدا بغرض تنظيم المجال الداخلي لإحدى هيئات ضبط النشاط المصرفي والمالي وذلك من خلال وضع النصوص التنظيمية المشكلة للإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء . هذه الصلاحيات التي نصت عليها المادة 26 من المرسوم التشريعي 93- 10 (2) إذ أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تصادق على نظامها الداخلي خلال إجتماعها الأول .

(1) تتمثل غالبا في الاستشارات والإقتراحات والأراء .

(2) مرسوم تشريعي رقم 93- 10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، ع 34 ، المؤرخ في 23 مايو 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96- 10 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج، ع 03، المؤرخ في 14 يناير 1996، المعدل والمتمم.

2 . سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية :

يظهر في تطوير النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والإتصالات الإلكترونية والتداول في جميع القضايا المتعلقة بضبط القطاع و تحديد إستراتيجية وسياسة الضبط⁽¹⁾.

منح المشرع لمجلس سلطة الضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صلاحية إعداد نظامه الداخلي بموجب المادة 24 من القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية حيث يتم وفق المادة 26 منه إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام وتتم المصادقة عليه من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية ويحدد النظام الداخلي قواعد عمل أعضاء مجلس سلطة الضبط وكذا حقوق وواجبات أعضائه ومديره العام⁽²⁾ .

ثانيا : المجال الخارجي :

المقصود بها السوق ولأجل توضيح الصورة أكثر سنتناول بعض الأمثلة، سلطة ضبط البريد والمواصلات (1) ولجنة القيم المنقولة (2).

1 . سلطة ضبط البريد والمواصلات :

تعد سلطة الضبط قراراتها وأرائها وتوصياتها وتنتشرها بموجب تقرير سنوي حيث ترسل سلطة الضبط هذا التقرير الى كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽³⁾.

(1) جغلاف حنان ، مرجع سابق ، ص 25.

(2) فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على ضوء القانون 04-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد 10 ، ع 02 ، جامعة بجاية ، سبتمبر 2019 ، ص ص 392 - 411 .

(3) المادتين 13 و14 من القانون 04-18، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية ، سالف الذكر .

إذ تمارس السلطة التنظيمية من خلال اقتراح اللوائح التنظيمية بغرض تنظيم البريد والمواصلات وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 123.01 المتعلق بنظام إستغلال كل أنواع الشبكات بما فيها الكهربائية⁽¹⁾

2. لجنة القيم المنقولة :

حيث تصدر لوائح تنظيمية تتعلق⁽²⁾ ب:

- تنظيم عمليات المقاصة، العروض العمومية لشراء القيم المنقولة.
- تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها في البورصة ، والإصدارات في اوساط الجمهور .
- نشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة للأسعار.

المطلب الرابع :

نماذج عن هيئات الضبط الإقتصادي المتمتعة بإختصاص إتخاذ القرارات التنظيمية

إعترف المشرع الجزائري بالسلطة التنظيمية بصريح العبارة لعدد معتبر من هيئات الضبط الإقتصادي في المجال المالي وذلك في النصوص القانونية المنظمة لكل من مجلس النقد والقرض (الفرع الأول) ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (الفرع الثاني) ، و سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية (الفرع الثالث) إضافة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز (الفرع الرابع) .

(1) المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 9 ماي 2001 ، يتعلق بنظام استغلال كل انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157-04 المؤرخ في 31 جويلية 2004 ، ج ر ج ج ، ع 35 ، مؤرخ في 02 جويلية 2004 .

(2) جغلاف حنان ، مرجع سابق ، ص 26 .

الفرع الأول : مجلس النقد والقرض :

يتمتع مجلس النقد والقرض طبقا للقانون بصلاحيات إعداد الأنظمة في مسائل الصرف وإتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف التي يصدرها وينفذها المحافظ وهذا حسب ماورد في قرار مجلس الدولة⁽¹⁾. هذا التأكيد الإجتهادي يثبت الصلاحية التنظيمية الحقيقية لمجلس النقد والقرض ، والتي لها تأثير مباشر على النظام المصرفي المتعلقة بتأطير المهنة المصرفية من جهة ووضع قواعد ممارستها من جهة أخرى ، حيث أصبح هذا المجلس جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض في الجزائر، وبرلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية يقوم بتقنين مجالات هامة تتعلق بالقطاع المصرفي⁽²⁾.

وطبقا لنص المادة 62 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾ فإن صلاحيات المجلس بإصدار قواعد قانونية في شكل تنظيمات تتعلق ب:

- شروط إعتداد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها ، وشروط إقامة شبكاتها ، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.

- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان .

(1) قرار مجلس الدولة ، رقم 2138 ، المؤرخ في 5 ماي 2000 ، المتعلق بقضية (يونين بنك) ضد (اللجنة المصرفية) ، قرار غير منشور .

(2) منصور داود ، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي فس الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016، ص188،

(3) الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 50 ، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 - 10 ج ر ج ج، ع 57 ، المؤرخ في 12 اكتوبر 2017 .

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر .
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن .
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي ، و قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف .
- منتجات التوفير والقرض الجديدة و إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها .

الفرع الثاني : لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة :

منحها المشرع سلطات تنظيمية عامة تمتد إلى سير عمل سوق البورصة ووضعها تحت رقابته وتحويلها ووضع معايير ممارسة المهنة التي يخضع لها الوسطاء عند القيام بعمليات البورصة كمتدخلين في السوق⁽¹⁾. وتعتبر لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة السلطة الإدارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي حولها المشرع السلطة التنظيمية العامة من خلال إصدار لوائح تنشر في الجريدة الرسمية وتقبل الطعن فيها بالإلغاء، التعويض، عدم المشروعية أمام الهيئات القضائية المختصة⁽²⁾.

(1) منصور داود ، مرجع سابق ، ص 209 .

(2) قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين - ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010، ص 100.

يمكن تصنيف موضوع الأنظمة الصادرة عن هاته الهيئة في الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة والأنظمة المتعلقة بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة وذلك حسب مانصت المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بنصها :

"تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة ، ويسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي :

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في البورصة .
- إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم .
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها إتجاه زبائنهم .
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر أعلاه.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد الخاصة بتسيير نظام تسوية وتسليم القيم المنقولة.
- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات "

الفرع الثالث : سلطة تنظيم وضبط البريد والإتصالات الإلكترونية :

الضبط يتمثل في تطبيق سلطة الضبط المكلفة بذلك مجمل النصوص القانونية الاقتصادية والتقنية التي تسمح لنشاطات الإتصالات أن تكون فعالة ، فالتنظيمات أصبحت وسائل ضرورية لإنفتاح الأسواق وتشكل عنصر لضبط المنافسة ،

حيث أن سلطة ضبط البريد والمواصلات مهامها تكمن أصلا في كونها أول سلطة قطاعية للضبط في مجال صناعة الشبكات ومن جهة أخرى فهي تتمتع بالسلطة التنظيمية وسلطة فرض العقوبات والتحكيم في ميدان الإتصالات. لذلك تتمتع بسلطة وضع نظامها الداخلي⁽¹⁾ وفق نص المادتين 24 و 26 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية.

أما تعويضات موظفيها تتم عن طريق التنظيم حيث تنص المادة 27 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على " يحدد نظام تعويضات أعضاء المجلس والمدير العام لسلطة الضبط عن طريق تنظيم ".

ويمكن تلخيص بعض الصلاحيات ذات الجانب التنظيمي للجنة في :

- السهر على منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإتخاذ كل التدابير الضرورية للترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين .
- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية مع احترام حق الملكية .
- منح تراخيص الإستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توافرها فيها.

(1) راجع ص 20 من هذا البحث .

الفرع الخامس : لجنة ضبط الكهرباء والغاز :

إختصاصات هذه اللجنة عموما تتمثل في :

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون.
- إبداء آراء مبررة وتقديم إقتراحات القوانين المعمول بها .
- دراسة الطلبات وإقتراح قرار منح الإمتياز على الوزير المكلف بالطاقة .
- التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون اخرون على تسيير مسير المنظومة وسير السوق⁽¹⁾.
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني .
- مراقبة شروط النظافة والأمن وحماية البيئة.
- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.
- إبداء الرأي في عملية تكتل المؤسسات.
- دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء ، القنوات المباشرة للغاز .
- مراقبة احترام الرخص المسلمة .

(1) جغلاف حنان ، مرجع سابق ، ص 17 .

المبحث الثاني

سلطة إتخاذ القرارات الفردية

وهي الصلاحية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي حيث تختص كل هيئة بإصدار قرارات فردية تخاطب بها المتعاملين الاقتصاديين المنطوين تحت وصايتها والمكلفة برقابتهم وضبطهم .

تعمل سلطات الضبط الاقتصادي على تنظيم وتأطير السوق بجملة من القواعد القانونية المنظمة لدخول المتعاملين إلى السوق بغية تحقيق التوازن الاقتصادي وهذا يتحقق عن طريق القرارات الفردية الموجهة الى المتعامل الاقتصادي الطالب للحصول عليها ، حيث أن المقصود بسلطة اتخاذ قرار فردي (الفرع الأول) تتخذ شكل إعتماد (الفرع الثاني) أو ترخيص و رخصة (الفرع الثالث) والتصريح البسيط (الفرع الرابع) .

المطلب الاول :

المقصود بسلطة إتخاذ القرار الفردي

سلطة إتخاذ القرار الفردي هي سلطة منح وتقديم قرارات فردية على اختلاف طبيعتها الى المتعامل الاقتصادي الراغب في اقتحام النشاط (الفرع الاول) وعادة فإن نوع القرار الفردي يختلف على اختلاف الانشطة الاقتصادية سلطة ممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي تمارس في إطار الرقابة السابقة لدخول السوق وتعتبر اشبه بتأشيرة لذلك (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف سلطة إتحاذ القرار الفردي:

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات عديدة ترتبط بدخول الأعوان الإقتصاديين للسوق الذي تضبطه وهو مايدخل في إطار الرقابة القبلية للسوق والتي تعتبر أنها سدت فراغ كبير تركته الدولة التقليدية تتخذ عادة شكل قرار فردي حيث أن هذا الإجراء ليس مجرد مرحلة شكلية أو روتينية بل هو أكثر من ذلك حيث أنه بحد ذاته يمثل ضمانة تهدف لحماية النشاط الإقتصادي والمالي .

يقصد بالقرار لغة قرره وأقره في مكانه فإستقر، أما إصطلاحا فعرفه "محمد بعلي الصغير" على أنه العمل القانوني الإفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة (1).

تتميز معظم سلطات الضبط بإستثناء اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية بنظام رقابي لاحق فتتدخل بصفة مسبقة ويأخذ هذا التدخل شكل قرارات فردية تتضمن رخص وإعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير إنتقاء تنافسية (2).

يعتبر هذا الإختصاص من زاوية القانون الإداري امتيازاً للسلطة العامة إعترف به المشرع لهذه السلطات قصد تأطير مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستورياً (3) حيث أكد توجه

(1). بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 08 .

(2) يشكل تفويض صلاحية الترخيص للنشاط في السوق لصالح سلطات ضبط مستقلة طريقة جديدة لتحرير الإقتصاد بغية تشجيع المتعاملين الإقتصاديين .

(3) بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2006 - 2007، ص148.

الجزائر بخطى ثابتة نحو الليبرالية والانفتاح الاقتصادي فهذه الحرية ليست مطلقة وإنما تستلزم مراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية التي تضعها الدولة. ومثال هاته القرارات الفردية التي يعتبر الحصول عليها من طرف المتعامل الاقتصادي بمثابة جواز سفر لدخول مجال المال والأعمال في الجزائر .

في معظم الأحيان يعتبر هذا الإختصاص موزع بين هيئات الضبط والوزير المكلف بالقطاع وهذا لا يعد تعدي على صلاحيات هيئات الضبط خاصة ما هو مرتبط بالنشاطات الإستراتيجية وذات الطابع السيادي (1).

تتعلق هذه السلطة بحالات محددة بعينها تتمثل أساسا في الترخيص الإداري، التأشيرة ، الإعتماد و الرخصة إضافة الى التصريح البسيط

التدخل الرقابي المسبق لسلطات الضبط الاقتصادي يأخذ شكل قرارات فردية تتضمن رخص وإعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير إنتقاء تنافسية، لذلك يشكل نقل صلاحية الترخيص بالنشاط في السوق لصالح سلطات ضبط مستقلة عاملا هاما في التحرير الاقتصادي، يهدف إلى تشجيع المتعاملين وتثمين شروط الإستثمار والنمو (2).

الفرع الثاني : أمثلة عن القرارات الفردية :

يمثل الجدول الآتي أمثلة عن بعض القرارات الفردية الصادرة عن بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي وطبيعتها وكذا الضمانات القانونية:

(1) بري نورالدين ، مرجع سابق ، ص 36 .

(2) نداتي حسين، أليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2013-2014 ، ص 45 .

السلطة المختصة	موضوع القرار الفردي	طبيعة القرار الفردي	ضمانة الطعن القضائي
مجلس النقد والقرض	إنشاء البنوك والمؤسسات المالية. فتح مكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية .	رخصة ثم اعتماد	مجلس الدولة
لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	. اعتماد الوطاء إعتماد شركات الاستثمار ذات الراسمال المحدود والمتغير . اعتماد الصناديق المشتركة للتوظيف	. اعتماد . اعتماد النظام القانوني . اعتماد	مجلس الدولة
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	. إستغلال، إنشاء و/ أو إستغلال الشبكات العمومية للاتصالات . إنشاء وإستغلال وتوفير الخدمات البريدية	. رخصة، ترخيص، تصريح بسيط، اعتماد التخصيص، ترخيص، تصريح بسيط	مجلس الدولة
لجنة ضبط الغاز والكهرباء	. إنتاج الكهرباء الوكيل التجاري للكهرباء والغاز	. رخصة . رخصة	مجلس الدولة
الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية	. نشاطات الإستكشاف . التنقيب . الإستغلال	رخصة إستكشاف منجمي . رخصة تنقيب منجمي . رخصة إستغلال منجمي	مجلس الدولة

الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات	نشاطات التتقيب	رخصة	مجلس الدولة
سلطة ضبط المحروقات	التنقل بواسطة الانايب	امتياز	مجلس الدولة

المصدر (1)

جدول (1) سلطة القرار الفردي لسلطات الضبط الاقتصادي

المطلب الثاني :

تقديم الإعتماد

بعض النشاطات لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على إعتماد من الهيئة أو السلطة الضبطية المسؤولة عن القطاع أو النشاط المزمع المشاركة فيه (الفرع الأول) وهذا لا يتم دون توفر الشخص الطالب للإعتماد سواءا معنويا كان أو طبيعيا على مجموعة من الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الإعتماد :

يعرف بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية والإستفادة من نظام ضريبي أو مالي ممتاز⁽²⁾.

كما يقصد بالإعتماد الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والذي يمكن

(1) بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 150.

(2) فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 09 .

الحصول عليه بعد استيفاء الشروط القانونية و التنظيمية للدخول الى المهنة فهو يعتبر ثاني إجراء يعد الحصول على الترخيص، وهو إجراء إستثنائي لممارسة العملية التجارية والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية فالاصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية وعليه الإعتماد خص به المشرع البنوك والمؤسسات المالية (1) .

يتضمن الإعتماد الإذن بممارسة أو مزاولة مهنة معينة ففي النشاط المصرفي لا يكتفي بمجرد الترخيص فعند الإنتهاء من إجراءات التأسيس يتطلب الأمر الحصول على الإعتماد لمزاولة النشاط البنكي(2) من قبل مجلس النقد والقرض وذلك طبقا للمادة 42 من قانون النقد والقرض. مثلا لا يمكن ممارسة بعض النشاطات المتعلقة بالقيم المنقولة الا بعد الحصول على إعتماد مسبق من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومن ذلك :

- ضرورة اعتماد الوسيط في البورصة .

- ضرورة اعتماد لجنة للقوانين الاساسية ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

(1) أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق بودواو، جامعة بوقرة ، بومرداس ، 2007 ، ص73 .

(2) والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 28 .

الفرع الثاني : شروط منح الإعتماد :

إن الحصول على الإعتماد من طرف من يرغب بذلك يجب أن يكون بعد إستيفاء كل الشروط المطلوبة قانونا حيث أن هذه الأخيرة منها ما هو متعلق بالمشروع الاقتصادي المزمع إنشائه (أولا) وبعضها متعلق بالشخص الراغب في ممارسة هذا النشاط سواء كان طبيعيا أو معنويا (ثانيا).

أولا : شروط متعلقة بالمشروع الاقتصادي :

لكي يحوز المشروع الاقتصادي المزمع إنشائه على الإعتماد لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط من إحترام لمتطلبات المرفق العام (1) والشروط التقنية (2) إضافة إلى حتمية حماية البعد البيئي (3) .

1. إحترام متطلبات المرفق العام :

فكرة المرفق العام لا تقتصر فقط على القانون الإداري فبعض من القطاعات الاقتصادية تخضع في نشاطها لنظام قانوني خاص فمثلا نشاط إنتاج الكهرباء والغاز بواسطة القنوات يمارسه أشخاص خاضعون للقانون العام والخاص (1).

كما أن بعض مبادئ المرفق العام المتمثلة في الإستمرارية والمساواة تتوفر في قطاعي المياه والإتصالات الإلكترونية .

2. الشروط التقنية :

إذا كان الإعتماد يخص مشروع الاستثمار كترخيص التنقيب المنجمي و رخصة إقامة

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06-429 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر ج ج ، ع 76 ، الصادرة في 29 نوفمبر 2006 .

منشآت الكهرباء والغاز التي يحكمها مبدأ المنافسة الحرة إلا أن ذلك لا ينفى تأطيرها بقواعد صارمة تتعلق أساساً باحترام سلامة وأمن المنشآت الفعالية الطاقوية ، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، اختيار المواقع وحياسة الأراضي، وتوافر العون الاقتصادي على القدرات التقنية الاقتصادية المالية والخبرة المهنية (1).

3. إحترام البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة :

من أهم الأسس التي تحكم الأنشطة الاقتصادية ، دراسة مدى التأثير على البيئة ، أي تحليل أثار الإستغلال على مكونات البيئة ، وكذا مدى تأثيرها على الصحة العمومية ، فتم دمج مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتجسيده في النصوص المنشأة لهيئات الضبط الاقتصادي المستقلة ومثال ذلك المادة 18 من قانون المحروقات (2)،

إن كل شخص قبل القيام بأي نشاط عليه أن يعرض على سلطة الضبط القطاعية دراسة التأثير البيئي ومخطط التسيير البيئي المتضمن إجبارياً وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية (3).

(1) أيت عمارة صورية و أيت سعدي جميلة ، الإختصاص الرقابي لهيئات الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 11.

(2) أنظر القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات ، ج ر ج ج ، ع 50 ، الصادر في 19 جويلية 2005 ، المعدل والمتمم ،

(3) أيت عمارة صورية و أيت سعدي جميلة ، مرجع سابق ، ص 12.

ثانيا : شروط متعلقة بالأشخاص :

فتح المشرع المجال للنشاط والعمل في القطاع الإقتصادي أمام كل الراغبين في ذلك ماإن توافرت فيهم مجموعة الشروط المطلوبة سواء كانوا اشخاص عامة أو خاصة ومهما كانت طبيعتها اي أشخاص طبيعية (1) أو أشخاص معنوية (2) .

1 . الأشخاص الطبيعية :

يجب أن يتوافر في هذا الشخص مجموعة من الشروط التي تمكنه من ممارسة نشاطه التجاري والاقتصادي فالثقة والإئتمان عنصران ضروريان في هذا المجال ومنها نجد الكفاءة المهنية والنزاهة .

أ . الكفاءة المهنية :

قانون الكهرباء والغاز مثلا إشتراط على المترشح الراغب في ممارسة نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء تمتعه بسمعة تجارية حسنة ومؤهلات مهنية كافية .

أما مسيري المؤسسات المصرفية فالزهم المشرع التمتع بكفاءة مهنية كافية لتأدية مهامهم نظرا للخطورة التي تتميز بها المهنة ولتجنب زبائنهم أي خسائر مالية محتملة .

أما عن التأمين وممارسة مهنة وسطاء التأمين فقد إشتراط القانون إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لاتقل مدتها عن عشرة سنوات وحيازة تجربة مدتها عشرة سنوات في منصب مسؤولية في الميدان المالي ، القانوني ، أو التجاري في شركة أو مؤسسة وطنية (1).

(1) أيت عمارة سورية وأيت سعدي جميلة ، مرجع سابق ، ص13 .

ب . النزاهة :

مثال هذا الشرط متوفر في قانون النقد والقرض الذي يشترط تقديم قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين وصفات الأشخاص المقدمين للأموال والمساهمين في المشروع إضافة إلى ضرورة تبرير مصدر هاته الأموال .

إضافة إلى التأكد من مدى توافرهم على صفة النزاهة وكذا دراسة وضعيتهم الاقتصادية ، المالية والإجتماعية وإشترط التسيير الجماعي للمؤسسة المصرفية (1).

2. الأشخاص المعنوية :

مجموعة الشروط الواجب توافرها الأشخاص الاعتبارية الراغبة في الحصول على الإعتماد تتمثل في :

أ . الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية :

تعتبر شركة المساهمة الشكل النموذجي للمشاريع الاقتصادية الكبرى لما توفره من سهولة التعامل معها والإستثمار فيها من جهة كما أنها تمثل قوة لا يستهان بها (2). فمثلا شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين فهي تأخذ في تكوينها شكل شركة ذات أسهم ، أو شركة ذات شكل تعاضدي .

أما البنوك والمؤسسات المالية في البورصة يمكنها ممارسة الوساطة متى حصلت على إعتماد من محافظ بنك الجزائر بالرغم من أن الشركات المرشحة للإعتماد لممارسة الوساطة في

(1) أيت عمارة صورية وأيت سعدي جميلة ، مرجع سابق ، ص 13 .

(2) بن مدخن ليلة ، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2007 ، ص 16 .

البورصة يجب ان تتشأ خصيصا لهذا الغرض وهذا مايشكل تناقض كبير في موقف المشرع الجزائري .

ب . توفير حد أدنى من الرأسمال :

وذلك طبقا لنص المادة 88 من الامر 11- 03 التي تنص على انه " يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبراً كليا ونقدا يعادل على الاقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 اعلاه " .

إن تأسيس المؤسسات الاقتصادية التي تخضع لنظام الإعتماد المسبق تنظمه احكام خاصة خلافا لما هو في الشركات التجارية الخاضعة للقانون التجاري .

ج . تقديم مشاريع القوانين الأساسية :

يجب أن يقدم مشروع مفصل لقانونه الأساسي فإذا كانت تتخذ شكل شركة مساهمة⁽¹⁾ عليها تحرير قانونها الأساسي أمام الموثق بطلب من مؤسس او أكثر وأن تودع نسخة من هذا العقد في المركز الوطني للسجل التجاري وتشر صراحة الى ان الأمر يتعلق فقط بمشروع وإلا كان محل متابعات جزائية .

نفس الشرط يخضع له مؤسسي شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين ، فيجب على هذه الشركات أن تمتثل للقانون الاساسي الذي يبين على الخصوص هدفها، مقرها ، مدتها وتسميتها وكذا الإلتزامات العامة بين الشركة والأعضاء وهيئات تسيير الإدارة والمداولة⁽²⁾.

(1) كما لو تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية .

(2) فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 16 .

د . القيد في السجل التجاري :

يقع عبئ القيد في السجل التجاري على كل شخص معنوي وفروعه التي مقرها الجزائر والمتمتع بصفة التاجر بحسب الشكل كمقاولات استغلال المناجم ومقالع الحجارة مقاولات التأمين وكل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة ، أو بحسب الموضوع التي تضم كل الشركات التجارية الأخرى بمختلف أنواعها .

من الشروط الواجب استيفاؤها للقيد في السجل التجاري أن يتضمن ملف طلب التسجيل، الحصول على رخصة الممارسة ، أو الإعتماد المسلمة من طرف المصالح المختصة⁽¹⁾.

المطلب الثالث :

منح الرخص والترخيص

بالإضافة إلى الإعتماد كأحد مظاهر سلطة الضبط الإقتصادي في اتخاذ قرارات فردية يوجد أيضا نظامان أخران شبيهان من بعضهما نوعا ما من حيث التسمية لكنهما مختلفان من حيث المضمون هما الرخصة(الفرع الأول) والترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرخصة :

تعرف الرخصة بأنها عبارة عن إذن تمنحه السلطات العمومية بغية مباشرة بعض المهن وهي عبارة عن قرار إداري تصدره الإدارة بناء على طلب يقدم إليها وقد تكون الرخصة مقرونة بدفع مبلغ مالي وهي بمثابة شرط جوهري وإجراء ضروري عندما يشترطها القانون لمزاولة بعض الأنشطة المقننة

(1) فتوس خدوجة ، مرجع سابق ، ص 17.

الحصول على الرخصة يتطلب توافر الشروط الموضوعية العامة في طالب الحصول

عليها وهي : - الأهلية

- المحل

- السبب

تعد الرخصة قرار إداري وبالتالي يجب أن تستجيب لمتطلبات المشروعية داخلية كانت أو خارجية فيجب أن تحترم أثناء تسليمها قواعد الإختصاص والشكل والإجراء ناهيك عن التسبب⁽¹⁾. إذ لا يمكن الإكتتاب في دفتر الشروط من أجل الإلتحاق بنشاط معين إلا بعد الحصول على رخصة الممارسة وإكتساب صفة القائم بالنشاط ويكون ذلك في حالة ممارسة شخص نشاط معين ثم يرغب في ممارسة فرع آخر في ذلك النشاط وينطبق هذا مثلا على نشاط استيراد المواد الصيدلانية حيث يشترط التنظيم فيمن يريد ممارسة هذا النشاط أن يثبت تمتعه بصفة موزع بالجملة، أي أن يكون ناشط مسبقا في نشاط التوزيع ويتم الإثبات بتقديمه إلى جانب الملف المشروط قانونا نسخة مطابقة لأصل الرخصة.

تمثل الرخصة الأداة الأكثر بساطة والاقبل تعقيدا حيث تشترطها الإدارة لغرض تنظيم بعض المهن البسيطة كما في قانون المناجم ، وعلى استعمال الرخصة لتنظيم النشاطات الأقل أهمية والأكثر بساطة كالتنقيب المنجمي على المواد المعدنية لمدة سنة⁽²⁾.

مثلا نشاط التأمينات لا يمكن ممارسته على مستوى السوق الجزائرية للتأمين إلا بعد الحصول

(1) منقور قويدر ، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين - دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد بن احمد ، وهران 2 ، سنة 2015 ، ص116 .

(2) والي نادية ، مرجع سابق ، ص 28 .

على رخصة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، كما منح القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز للجنة تنظيم الكهرباء والغاز سلطة تسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء وقنوات الغاز .

الفرع الثاني : الترخيص :

إن الترخيص هو الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع هذا الشخص القيام به بمفرده نظرا لعدم أهليته أو سلطاته العادية المحدودة . فالترخيص هو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته والتمتع بهما خاضغان للحصول على ترخيص (1).

يوصف الترخيص بأنه تصرف قانوني إفرادي من شأنه ان يرفع أو يزيل منع قانوني معين ، كما يعتبر وسيلة للرقابة السابقة (2).

باعتبر الترخيص هو الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية المستحدثة كإمتياز من إمتيازات السلطة العامة تبسط من خلاله رقابتها على بعض الأنشطة الاقتصادية من خلال التدقيق في مطابقة الشروط القانونية والتقنية بما يسمح للمؤسسة المستفيدة من الترخيص بالتمتع بالحقوق ويرتب عليها إلتزامات قانونية متعلقة بممارسة النشاط موضوع الترخيص ، سواء كان الترخيص على مستوى أي نشاط اقتصادي أو على مستوى المشاطات الاقتصادية القطاعية مع مراعاة ما

(1) اعراب احمد ، مرجع سابق، ص 64 .

(2) بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار من نظام التصريح الى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون عام ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 67.

يرد من نصوص قانونية خاصة في إجراءات الاعتماد (1).

يمثل الترخيص إجراء يمكن من خلاله للإدارة أو السلطات العامة ممارسة رقابتها على بعض الأنشطة بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة كل على حدى ، والتي تقرر على أساسها رفض ممارستها وتمتتع عن تقديم الترخيص أو تقبل ممارستها وإستغلالها مع إحتفاظها بصلاحيات وضع شروط متباينة من نشاط لآخر ومتناسبة مع النشاط حسب أهمية وخطورة هذا الأخير وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة رقابتها بشكل مستمر لمثل هذه الأنشطة .

إن الحصول على الترخيص لمزاولة نشاط ما لا يتم دون إستيفاء مجموعة من الشروط لكن من غير الممكن توحيد هذه الشروط لجميع أنواع التراخيص أو بالنسبة لمختلف النشاطات المراد القيام بها إلا أنه جميعها تقوم على أساس تقديم الطلب، إذ لا يمكن تصور منح ترخيص دون تقديم طلب من الشخص طالب الترخيص أمام سلطة الضبط المعنية، لأنه يمثل عنصر السبب في وجود هذا القرار في الحالات الخاصة.

فالترخيص هو أحد أشكال الرقابة على النشاطات الأكبر تعقيدا فهو مرتبط بالنشاطات التي تتطلب قدرات مالية معتبرة، مثلا النشاطات المصرفية نظرا لحيوية واستراتيجية القطاع يستوجب الحصول على ترخيص لإنشاء بنك أو أي مؤسسة مالية (2). حيث يتخذ مجلس النقد والقرض القرار الفردي المتمثل في الترخيص في الحالات التالية :

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

(1) صولي الزهرة، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، المحور الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2022 ، ص 6 .

(2) والي نادية ، مرجع سابق ، ص 28 .

. الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية .

وأيضاً الدخول الى سوق البريد والاتصالات من طرف المتعاملين في القطاع لا يمكن الا بترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المخولة قانوناً لذلك⁽¹⁾. وتخضع إجراءات منح الترخيص الى اجراءات تمهيدية تتمثل في انه كل شخص طبيعي او معنوي يريد ممارسة نشاط من بين النشاطات الخاضعة للترخيص ، بدءاً بتكوين ملف إداري وإرساله الى سلطة ضبط البريد والاتصالات، حيث يخضع لتحقيق من طرف مصالحها المختصة الى إجراءات الترخيص النهائية حيث أنه بعد الإنتهاء من دراسة الملف تصدر السلطة قرارها بالموافقة أو الرفض وتعلنه لطالبه كتابياً في رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول وهذا في أجل شهران من تاريخ إستلام الطلب .

كما نجد قانون المنافسة الذي يخضع التجميع لترخيص مسبق من مجلس المنافسة.

المطلب الرابع :

تقديم التصريح البسيط

بغية التخلص من العراقيل التي قد تواجه المستثمرين والحد من تراكم الملفات وإطالة معالجتها بفعل تعقيد الإجراءات والمماطلات الإدارية تم إيجاد نظام يعرف بالتصريح البسيط لتسهيل الدخول الى السوق والذي نقصد به (الفرع الأول) كما أن بعض هيئات الضبط الاقتصادي تستعمله (الفرع الثاني).

(1) أنظر المواد 34 و 35 و 36 من القانون 18 - 04 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ، سالف الذكر .

الفرع الأول : تعريف التصريح البسيط :

يعرف أنه إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات يدخل ضمن القانون والقطاع الاقتصادي و ضمن نطاق الرقابة التي تمارسها هيئات الضبط في المجال الاقتصادي⁽¹⁾. إذ أنه يمثل الشكلية التي غالبا ماتكون معلقة أو محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا عادة ماتفرض لغرض إخضاع المصريح لمجموعة من الإلتزامات أو مراقبة السلطة .

للتصريح عدة مصطلحات مختلفة لنظام قانوني واحد يهدف إلى إلزام الأفراد بإعلام سلطات الضبط الإداري بممارسة نشاط معين إذ يشترط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة بغية السماح للإدارة من مراقبة أثار النشاط ويعتبر أقل تعقيدا مقارنة بالترخيص لأنه يكتسي طابعا مبسطا، كما أنه لا يتضمن بيانات مشددة وبالتالي فهو مجرد تصرف يقوم به صاحب المشروع لإعلام السلطة المختصة عن طبيعة المشروع المراد إنجازه .

يأخذ التصريح البسيط أحد مظاهر الرقابة السابقة لسلطات الضبط حيث أن كل شخص يريد استغلال خدمة خاضعة لهذا النظام إيداع تصريح برغبته بالإستغلال التجاري لهذه الخدمة، حيث تقوم سلطة الضبط بتحديد شروط الإستغلال التجاري للخدمة او النشاط الخاضع لهذا النظام ويلتزم الشخص الراغب في الحصول على التصريح بإحترام هذه الشروط⁽²⁾.

إذ يعتبر التصريح⁽³⁾ أحد صور التنظيم الضبطي وهو من أقل الصور مساسا بالحرية

(1) أيت عمارة صورية و أيت سعدي جميلة ، مرجع سابق ، ص18.

(2) فارح عائشة ، مرجع سابق ، ص 398 .

(3) يعتبر هذا النظام أخف وطأة على ممارسة النشاط من نظام الترخيص، إذ يترتب على عدم المعارضة فيه أن يصبح النشاط المخطر عنه نهائيا غير قابل للتعديل أو الإلغاء.

ويتم اللجوء إليه في الحالات التي يرى المشرع فيها أن محل الترخيص لم يعد يمثل ضرراً على النظام العام بحيث لم تعد هناك حاجة لفرض نظام الترخيص على هذا النشاط أو على العكس من ذلك الإتجاه الى تقييد النشاط بنظام التصريح بدلاً من إطلاقه من كل القيود .

الفرع الثاني : أنواع التصريح البسيط :

يوجد نوعان متباينان من التصريح وهما التصريح المقترن بحق الاعتراض (أولاً) والتصريح البسيط غير المقترن بحق الاعتراض (ثانياً) .

أولاً : التصريح البسيط المقترن بحق الإدارة في الاعتراض :

يكون للإدارة الحق في الاعتراض على منح التصريح وذلك إذا لم يكن مستوفياً للبيانات والأحكام التي يقرها القانون ولذلك فإنه في هذا النوع يقترب من نظام الترخيص⁽¹⁾ .

فالسطة المسجلة للتصريح تمنح بالمقابل وصلاً بذلك ، قبل حتى القيام بعملية الرقابة للمعلومات المصرح بها ولا يكون لها هذا الحق حتى تمنح الوصل ولا يكون للإدارة ذلك إلا بموجب نص قانوني ، فإذا ماتم منح ذلك الحق لها الرقابة قبل منح الوصل فهذا يعني أنه يحق لها معارضة التصريح .

ثانياً : التصريح البسيط غير المقترن بحق الاعتراض :

لا يكون في هذا النوع من التصريح الحق للإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط وعليه فهذا النوع من التصريح يقع في دائرة وسط بين الإذن والإباحة لأنه أقل الأساليب الوقائية إعاقة للحرية أو النشاط وذلك قياساً ومقارنة بالإذن أو الترخيص .

(1) أيت عمارة صورية وأيت سعدي جميلة ، مرجع سابق ، ص 19 .

الفرع الثالث : شروط التصريح البسيط :

لحصول صاحب المشروع الاقتصادي على التصريح البسيط لا بد أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية العامة - الاهلية - السبب - المحل

إضافة إلى الشروط الخاصة التي تختلف باختلاف المجالات وقطاع النشاط الاقتصادي الذي يرغب صاحب المشروع في الدخول إليه وممارسته.

مثل ذلك ما جاءت به المادة 37 من القانون 04-18 يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية على انه كل متعامل يريد استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط .

أما فيما يتعلق بإجراءات التصريح البسيط فيجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد ممارسة خدمة من الخدمات التي تخضع للتصريح ، ايداع ملف اداري لدى سلطة الضبط المختصة في أجل شهرين من تاريخ إستلام التصريح المثبت بوصل إشعار إستلام من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط . في حالة رفضها تسجيل التصريح يكون لزاما عليها تسبب ذلك ، أما في حالة قبولها تسجيله تسلم للمتعامل شهادة تسجيل مقابل دفع الإتاوة المتعلقة بها⁽¹⁾.

(1) تتاح زهرة وفرحاتي نجمة ، أليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج يوعريريج ، 2019-2020 ، ص 47.

الفصل الثاني

التدخل الرقابي اللاحق

لهيئات الضبط الإقتصادي

تمارس سلطات الضبط الإقتصادي هذه الرقابة والمعروفة بالرقابة العلاجية على المتعامل الاقتصادي خلال تواجده في السوق ، والهدف من هذه الرقابة تفادي اي تجاوزات ومخالفات في مراحلها الاولى وكذا المحافظة على استقرار المؤسسات باتباع طريقها القانوني المرسوم لها وذلك باستعمال عدة طرق كالرقابة المستندية والرقابة الميدانية⁽¹⁾ .

تتم ممارسة الرقابة اللاحقة عند ممارسة النشاط الإقتصادي عن طريق الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط والقيام بالتحقيقات اللازمة التي يتم من خلالها مراقبة مدى احترام قواعد السوق والمنافسة من طرف الفاعلين⁽²⁾ .

إن الرقابة اللاحقة الممارسة من قبل هيئات الضبط وخصوصا هيئات الضبط في المجال الإقتصادي مؤطرة قانونيا وذلك من الناحية الدستورية والإجرائية وكذا العقوبات الصادرة عن هاته الهيئات (المبحث الأول) كما أن هاته الهيئات الضابطة وفي إطار ممارسة مهامها وخاصة الرقابة اللاحقة تنتهج بعض الأليات والإساليب الخاصة بها التي لا تتمتع بها نظيراتها من الهيئات الادارية المستقلة (المبحث الثاني).

(1) الرقابة المستندية هي التي تتم بفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاط المتعامل الاقتصادي، اما الرقابة الميدانية فهي اجراء مختلف التحقيقات الجوهرية حول نشاط المتعامل الاقتصادي .

(2)نتاح زهرة و فرحاتي نجمة ، مرجع سابق ، ص 47.

المبحث الأول

التأطير القانوني لتدخل الرقابي والعقوبات المحتملة

إن إنشاء هيئات الضبط الإقتصادي كان ضروريا للسيطرة على السوق وتنظيمه وذلك بعد تبني منهج إقتصاد السوق، لكن هذا شكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات مما دفع الى تأطيره دستوريا كي لايشكل إعتداء على صلاحيات كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية (المطلب الأول) إضافة الى التأطير الإجرائي (المطلب الثاني) ، وبهدف ردع المخالفين لاحكام القانون أو المساس بالمنافسة الحرة وغيرها يمكن لسلطات الضبط الإقتصادي ممارسة إختصاصها القمعي وذلك في إطار الرقابة اللاحقة فتمتع بصلاحيه إصدار عقوبات سالبة للحقوق (المطلب الثالث) وعقوبات مالية (المطلب الرابع) .

المطلب الأول:

التأطير الدستوري للرقابة اللاحقة

إن تمتع سلطات الضبط الإقتصادي بصلاحيه القمع والردع ما يمكنها من توقيع العقوبات على المخالفين و المنتهكين للقوانين والنصوص التنظيمية يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول) وهو مانجد حله وتبريره عند المجلس الدستوري الفرنسي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إشكالية الفصل بين السلطات :

يوجد مبدأ قانوني ثابت في تشريعات معظم دول العالم ومن بينها التشريع الجزائري الذي يقضي بالفصل بين السلطات الثلاث المشكلة للدولة وهو مبدأ مكرس دستوريا حيث أن:

- السلطة التشريعية تعمل على سن القواعد والنصوص القانونية.
- السلطة التنفيذية تسهر على تنفيذ وكذا ضمان تطبيق القوانين.
- السلطة القضائية توقع الجزاءات وكذا تصدر الأحكام والعقوبات ضد مخالفتي القانون .

تقوم الدولة على توزيع المهام والسلطات لذلك فإن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع العقابي يشكل تعارضا مع مبدأ الفصل بين السلطات كونها تطلع بإختصاصات قضائية، فمن غير المعقول أن الهيئة الواضعة للقاعدة القانونية هي ذاتها التي تعاقب على مخالفتها إذ لا يمكن للشخص أن يوقع العقوبة التي يتولى بنفسه تفسير أنظمتها⁽¹⁾ كما لقد خرقت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مبدأ الفصل بين السلطات مرتين وذلك بحجة تمتعها بسلطتي التنظيم وتوقيع العقوبات.

إن الإشكال المثار في هاته الحالة يتعلق عموما ب:

- مبدأ التخصص في السلطات فهاته الهيئات إدارية وليست قضائية.
- مبدأ الفصل بين السلطات قائم على فكرة عدم الجمع بين سلطتين وهو ما لانلمسه في هذه الهيئات .

(1) عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة ومأل مبدأ الفصل بين السلطات، ع 04، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،، ص210 .

أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً بين الفقهاء من مؤيد ومعارض نظراً لما تشكله من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات فالإعتراف بالسلطة التنظيمية لبعض هيئات الضبط الإقتصادي وفي نفس الوقت سلطة توقيع العقاب يعدّ جمعا لسلطتين في أن واحد وهي مسألة غير عادلة بحكم أن الجهة المصدرة للنص التنظيمي هي ذاتها المسؤولة عن تطبيقه .

في بعض الدول تفرق المحكمة الدستورية بين المخالفات الجنائية التي يختص بها القاضي والمخالفات التنظيمية الخاصة بالقطاع الإقتصادي أين يكمن مجال التدخل الإداري ومنها التي تعتبر أن الوكالات المستقلة بإمكانها الحصول على تفويض من المشرع لحق تحديد مخالفات خاصة وتطبيق العقوبات المنجزة عنها⁽¹⁾ .

كما في فرنسا وفي بعض قرارات المجلس الدستوري المتعلقة ب:

- المجلس الأعلى للمجلس السعدي البصري

- المتعلق بلجنة عمليات البورصة

الفرع الثاني : الحل الدستوري :

تدخل المجلس الدستوري الفرنسي لتقنين ممارسة هذا الإختصاص :

- لا يمكن منح هذا الإختصاص لسلطة إدارية مستقلة إلا ضمن الحدود الضرورية لتأدية

مهامها .

- يعود للمشرع إختصاص ملاءمة ممارسة هذه السلطة مع التدابير الموجهة لحماية

الحقوق والحريات المكفولة دستوريا⁽²⁾.

(1) بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 173.

(2) جغلاف حنان ، مرجع سابق، ص 46 .

وعليه فإن القمع الإداري المعترف به لسلطات الضبط لا يتعارض حسب الإجتهد الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم فإن معظم السلطات الإدارية المستقلة مؤهلة لإتخاذ تدابير عقابية تعبر عن ممارسة عادية لإمتيازات السلطة العامة والتي تشكل الأساس القانوني لهذا التدخل⁽¹⁾.

فإن تحقيق الهدف من الضبط الإقتصادي يقتضي تجميع عدة ووسائل وأليات متفرقة بين عدة سلطات في يد سلطة واحدة. هذا التجميع يسمح للهيئات الإدارية المستقلة بمراقبة كل القطاع المكلفة بضبطه عكس الرقابة القضائية، أو الإدارية التقليدية، في هاتين الحالتين فإن فكرة الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، والفصل بين مهام المتابعة والتحقيق والحكم يتطلب تدخل عدة هيئات بإختصاصات مختلفة. وعلى ضوء هذه الإختصاصات وتحت غطاء الفعالية فإن القانون منحها إختصاصات متنوعة⁽²⁾ وهي التنظيم وتوقيع العقوبة في أن واحد دون أن يشكل ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات .

يمكن القول أن سلطة العقاب الهدف منها إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي لضبط المجالات الإقتصادية فالهيئات الإدارية المستقلة تتصدى لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه عن طريق فرض عقوبات من أجل إحداث التوازن في السوق وبالتالي يظهر دور إزالة التجريم بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط قطاعات النشاط الإقتصادي والمالي غاية العقاب رقابي ردعي لبقية المتعاملين الإقتصاديين في السوق يستوجب إحترامه حتى تكون منافسة نزيهة وشفافة في السوق مما ينعكس إيجابا على الإقتصاد وتحمي حقوق المستهلكين المكرسة دستوريا لحماية الحقوق والحريات الأساسية⁽³⁾.

(1) بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 175 .

(2) بري نور الدين، مرجع سابق، ص 35 .

(3) والي نادية ، مرجع سابق ، ص 32 .

المطلب الثاني :

التأطير الإجرائي للسلطة القمعية

يعتبر تمتع سلطات الضبط بالصلاحية القمعية غير مطلق أو حر إنما هو مؤطر ومقيد (الفرع الأول) إذ يجب أن يناسب مع الضمانات القانونية والإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تقييد العقوبات الإدارية :

رسم المجلس الدستوري الفرنسي المعالم الرئيسية للوظيفة القمعية لسلطات الضبط الإقتصادي ، وهو قمع إداري قريب ومختلف في نفس الوقت عن القمع الجنائي فإذا كانت العقوبات الإدارية يمكن ان تتخذ اشكالا مختلفة (عقوبات سالبة للحقوق وعقوبات مالية) لكنها لايمكنها ان تكون بأي حال من الأحوال عقوبات سالبة للحرية. لكن في المقابل فإنه ينطبق عليها نظام قريب من النظام الإجرائي للعقوبات الجزائية (1).

يظهر من خلال قرارات المجلس الدستوري الفرنسي أن المشرع حر في تنظيم نطاق العقوبات الإدارية، فمرونة تدخل الدولة في المجال الإقتصادي والإجتماعي يتطلب هذا النوع من السلطة القمعية لكن القاضي الدستوري إشتراط من أجل ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لهذه السلطة القمعية شرطين :

- أن لا تكون هذه الإجراءات سالبة للحرية .

- خضوع هذه السلطات القمعية للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة

دستوريا أي خضوعها لذات المبادئ العقابية (2).

(1) بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 175 .

(2) جغلاف حنان ، مرجع سابق ، ص 215 .


الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية والقانونية لتوقيع العقوبات :

إن النظام العقابي المتبع أمام سلطات الضبط يخضع لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي. أي أنه يخضع لإحترام الضمانات والمبادئ التالية:

- عدم رجعية القوانين .
- قاعد تناسب الوقائع والعقوبات.
- ضمان حقوق الدفاع (1).
- مبدأ الخضوع لرقابة القاضي .
- تسبيب العقوبات .
- مبدأ شرعية وشخصية العقوبات .
- استقلالية وحياد القضاء .

وهو ماتم التماسه في الدستور الجزائري لسنة 2020 لاسبما المادة 164 منه التي تؤكد على أن السلطة القضائية تهدف إلى حماية المجتمع والحريات العامة وتضمن المحافظة على حقوقه الأساسية .

(1) أنظر المادة 175 من دستور 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، ع 82 ، الصادر 31 ديسمبر 2020 . المعدل والمتمم للقانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، ع 14 مؤرخ في 7 مارس 2016 .



المطلب الثالث :

العقوبات غير المالية

وهي العقوبات التي لا تتعلق بالذمة المالية لمرتكبها ويطلق عليها عادة العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق بالرغم من كونها أحد مظاهر هذا النوع من العقوبات (الفرع الأول) التي تسلطها هيئات الضبط المستقلة في حالة مخالفة القوانين أو التنظيمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبات غير المالية :

قد تكون هذه العقوبات سالبة للحقوق. وهي أشد قسوة من العقوبات المالية التي تطبق على الأشخاص الطبيعية وعلى المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية. فهي عقوبات توقعها الإدارة بحيث تكون منسوبة على محل المخالفة الإدارية فإذا كان محلها ترخيص إداري أو اعتماد خولفت ضوابطه كانت العقوبة سحبه أو إلغائه .

وقد تكون عقوبات مقيدة للحقوق وهي العقوبة المصنفة في المرتبة الثانية مقارنة بسابقتها بحكم أنها تمس بحقوق المخالفين بشكل مؤقت وتتمحور في كل من وقف المهام والنشاط مؤقتا وسحب التراخيص بصفة مؤقتة (1).

كما قد تكون عقوبات معنوية فبحكم الطابع الإصلاحي والتحذيري الذي يتسم به هذا الصنف من العقوبات وإقتصارها على تحذير المتعاملين المخالفين من تكرار مخالفتهم وقد تناولها المشرع من خلال ثلاث مظاهر تتمثل في :

. الإنذار وهو عقوبة معنوية تأتي كدرجة أولى في سلم العقوبات التأديبية ، يستهدف بالأساس تحذير المخالف من تكرار مخالفته(2) .

(1) تقارمختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الإقتصادي في ظل التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018-2019 ، ص153.

(2) مرجع نفسه ، ص 155 .

. التوبيخ وهو أكثر حدة وقوة من الإنذار لطابعه الإحتقاري والمستنكر للمخالفة .

. نشر القرارات عقوبة تأديبية شديدة تمس بسمعة الأشخاص وتزعزع الثقة بهم وذلك بنشر وشهر قرارات العقوبات الصادرة عنها .

الفرع الثاني : أمثلة عن العقوبات غير المالية :

في مجال الاتصالات فإن العقوبات السالبة للحقوق تتدرج بخصوص الرخصة في التعليق الكلي او الجزئي لها لمدة 30 يوم الى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح بين شهر الى 03 أشهر او تخفيض مدتها في حدود سنة. وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الاجال يمكن ان تتخذ ضده سلطة الضبط قرار سحب نهائي للرخصة⁽¹⁾ وذلك حسب نص المادتين 36 و131 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية .

وفي مجال الطاقة يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة التقصير الخطير ان تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة، كما يمكنها في حالة التقصير الخطير سحب الرخصة كليا⁽²⁾.

أما في المجال المصرفي فان مجلس النقد والقرض وفي اطار صلاحياته ووفقا للمادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يمكنه سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية في حال لم تلتزم بالشروط التي يخضع لها الاعتماد ، كذلك اذا لم يتم استغلال الاعتماد خلال مدة 12 شهر.

(1) فارح عائشة ، مرجع سابق ، 403 .

(2) حالات التقصير المعايين يجب ان تسجل صراحة في قرار السحب .

يشكل سحب الإعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تحل بالمؤسسات المالية والبنوك ذلك لأن الحصول عليه شرط أساسي لنشأتها وبداية حياتها فسحبها يعتبر بمثابة نهايتها مايتبعها تصفية⁽¹⁾ المؤسسة ونهاية دورة حياتها .

إن عدد البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في القطاع اليوم وصل إلى 18 بنك⁽²⁾ وذلك بعد أن قامت اللجنة المصرفية خلال الفترة الأخيرة بسحب إعتمادات العديد من البنوك ومثال ذلك :

- بنك الخليفة .

- البنك التجاري والصناعي الجزائري.

- الشركة المصرفية الجزائرية.

أما العقوبات التي تمس الأشخاص الطبيعية والمتعلقة بمسيري المؤسسات المالية فهي تتراوح بين المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص⁽³⁾. وذلك حسب نص المادة 114 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

كما للجنة المصرفية السلطة في اختيار تطبيق إحدى العقوبات على ممثلي المؤسسة المؤسسة المصرفية بصفته الطرف المسؤول عن وجود المخالفة المثبتة الأمر ب :

(1) عيساوي عز الدين ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية . جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي 23 و24 ماي 2007 ، ص 218 .

(2) ونقسم الى 6 بنوك عمومية كبرى و12 مؤسسة مالية .

(3) نتاح زهرة و فرحاني نجمة ، مرجع سابق، ص53.

- وقف وإنهاء مهام المسير⁽¹⁾.

- إنتزاع صفة الممثل منه.

أما مجلس المنافسة فهو لايمارس نشاطه على قطاع معين بحيث يراقب كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات ولايرتبط بالمتعاملين الإقتصاديين بعلاقات سابقة وبالتالي يمكن تصور أنه يصدر عقوبات كسحب الترخيص او سحب الإعتماد غير أن الهيئات الادارية المستقلة الأخرى نجدها ترتبط بالمتعاملين المخاطبين بعلاقات سابقة ضمن أنظمة مختلفة وبالتالي فإن هذه الهيئات تسلط عقوبات على هؤلاء المتعاملين وذلك كما رأينا سابقا لكن مجلس المنافسة يمكنه أن يوقع عقوبات على جميع المتعاملين الإقتصاديين وإن كانوا تحت رقابة هيئات أخرى .

أما فيما يخص نشر القرارات فقد جسدها المشرع في المجال الإقتصادي عن طريق سلطتين وهما :

- مجلس المنافسة وذلك من خلال السماح له بنشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى عن طريق أي وسيلة إعلامية.

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك بنشر وشهر العقوبات الصادرة عنها .

أما الإنذار فقد أشارت إليه المادة 118 من القانون 18 - 04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية والمتعلقة بإنذار المتعامل بالتدخل الفوري لمنع النفاذ إلى الشبكات و/ أو خدمات الإتصالات .

(1) إذا كنا أمام بنك معتمد وتم تغيير احد المسيرين لسبب او لأخر فلا بد من إعلام المحافظ عن نهاية مهام هذا المسير ، ولتعيين مسير جديد لابد من التماس الحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة .

إن دراسة هذه العقوبات تبين أن الهيئات الإدارية المستقلة تملك إمكانية وسلطة تقدير كبيرة في توقيع العقوبات ومختلف التدابير، فغالبية هذه الهيئات يمكن أن توجه أوامرا أو إعدارا وليس الغرض هنا هو العقاب إذا لم يستجب المتعامل الإقتصادي لهذه الإجراءات تتدخل السلطة الضبطية عن طريق تسليط العقوبات وذلك بالإنداز أو التوبيخ أو إنزال عقوبات مالية أو ماسة بالنشاط المهني .

حيث تعتبر هذه العقوبات قرارات فردية ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة بإعتبارها سلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها لغايتها ضبط نشاط الأفراد بما يحقق المصلحة العامة. هذا لاينفي أبدا أن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي يمكنها اتخاذ تدابير وقائية وذلك قبل اللجوء الى تسليط العقوبات والتي تتمثل عادة في :

- الاعذارات⁽¹⁾ .

- الملاحظات⁽²⁾ .

- التحذيرات⁽³⁾ .

(1) تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بهذه الصلاحية .

(2) يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها توجيه الملاحظات وذلك طبقا للمادتين 35 و36 من المرسوم التشريعي 93-10 ، سالف الذكر .

(3) اللجنة المصرفية هي الوحيدة في الجزائر المتمتعة بهذه الصلاحية ، أنظر أيت عمارة صورية و أيت سعدي جميلة ، مرجع سابق ، ص 70 .

المطلب الرابع :

العقوبات المالية

هي العقوبات المعاكسة تماما للعقوبات الغير مالية حيث أنها تنصب على أموال المخالف (الفرع الأول) إذ نص المشرع عبر جل النصوص المتعلقة بسلطات الضبط الإقتصادي على أهليتها في إتخاذ هاته العقوبات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف العقوبات المالية :

نص المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الإقتصادي على أهليتها في إتخاذ العقوبات المالية، يتصف هذا النوع من العقوبات بأنه يمس الذمة المالية للمخالف حيث يؤدي لإفقاره لصالح الإدارة، شرط تناسب هذه العقوبة المالية مع الخطأ الإداري المرتكب⁽¹⁾. وهذا حسب ماتنص عليه المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

إن العقوبة المالية هي التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة فهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية.

يعتمد المشرع الجزائري ثلاثة معايير لتحديد قيمة الغرامات :

- تحديد قيمة الغرامة بالدينار .

- رقم الأعمال .

- رأس المال .

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، ط 1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2008 ، ص 12 .

الفرع الثاني : أمثلة عن العقوبات المالية :

تختص لجنة ضبط الكهرباء والغاز بفرض عقوبات مالية على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل ربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع ، والقواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي تحتويها دفتر الشروط ، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة ، وذلك في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل المرتكب للمخالفات دون ان يفوق خمسة آلاف دينار (5،000 دج) ويرفع إلى 05 % في حالة العود دون ان يفوق عشرة آلاف دينار (10،000 دج)⁽¹⁾.

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبات مالية لايجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض توافره لدى المؤسسة المعنية في حالة إخلالها بواجب الإستعلام، الذي يرتبه على البنوك من جزاءات مالية والمتمثلة في إلزام المسحوب عليه بالتضامن عن التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، أو عند خرق البنك للإلتزامات الناشئة عن المنع البنكي⁽²⁾ كما يمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهذا دون تحديد لقيمة العقوبات المالية وهو مايعطي هذه الهيئة سلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة العقوبة .

في مجال التأمين خول القانون رقم 06-04 في المادة 241 منه⁽³⁾ التي تقضي بحق لجنة الإشراف على التأمينات بفرض عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين في حالة

(1) نتاح زهرة و فرحاني نجمة ، مرجع سابق ، ص52 .

(2) عكنوش كاهنة و تكليش ياسمينة ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017، ص62.

(3) قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المعدل والمتمم للامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ، ع 15، مؤرخ في 12 مارس 2006 .

بالتزاماتها ويتم إقتطاع هذه العقوبات المالية ودفعها لصالح الخزينة العمومية وفقا للمادة 243 من القانون المتعلق بالتأمين .

تستطيع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية توقيع عقوبات مالية على كل متعامل لم يمتثل للإعذار الموجه له مع مراعاة مبدأ التناسب في ذلك وهذا طبقا للمادة 127 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية .

تستطيع غرفة التأديب والتحكيم في مجال البورصة فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أو مبلغ يساوي المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب⁽¹⁾.

يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لايمتلك رقم أعمال محدد بمبلغ لايتعدى ثلاث ملايين دينار. كما يعاقب بغرامة قدرها مليون دينار كل شخص طبيعي يساهم بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو تنفيذها، ويمكن كذلك أن يعاقب بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في دفع الغرامات وذلك في حدود مائة ألف دينار، في نفس السياق يمكن أن يوقع غرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار إذا قدمت المؤسسات معلومات خاطئة أوغير كاملة ، وبغرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير وذلك طبقا للمواد من 56 الى 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁽²⁾. و يمكن تلخيص العقوبات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة في الجدول الآتي:

(1) المادة 55 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، ع 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

(3) الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، ع 43 ، المؤرخ في 20 يوليو 2003 ، المعدل والمتمم .

مبلغ الغرامة المالية	طبيعة المخالفة
07% من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية من غير الرسوم	الممارسات المقيدة للمنافسة
2000.000 دج	مساهمة الأشخاص الطبيعية بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها
100.000 دج عن كل يوم تأخير	عدم إحترام الأوامر والإجراءات المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة
500.000 دج بناء على تقرير المقرر و50.000 دج كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير	المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو تنهون في تقديمها
07% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع	التجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة
05% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر	عدم الإلتزام بشروط منح ترخيص التجميع

المصدر (1)

- جدول رقم (02) العقوبات المالية لمجلس المنافسة.

إن المساس بالذمة المالية للشخص المعني بالعقوبة لايتوقف عند العقوبات المالية المباشرة ويمكن إضافة العقوبات التي لها آثار مالية بشكل غير مباشر رغم عدم تكييف المشرع الجزائري لها على أنها مالية كالنشر والتعليق، الذان يعتبران عقوبات ذات صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب فنشر القرار في جريدة يومية في صفحة كاملة أو الإعلان في قناة تلفزيونية

(1) بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 182.

سوف يحمل أصحابه أعباء مالية كبيرة ، حيث تتضخم العقوبة المالية غير المباشرة مع تضخم العقوبة المالية المباشرة التي يوقعها مجلس المنافسة، والذي يمكنه أن يوقع عقوبة النشر أو التعليق على عائق الشخص المخالف⁽¹⁾ ووفقا لنص المادة 245 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة.

رغم أهمية وخطورة النظام العقابي لسلطات الضبط إلا أنه يمكن ملاحظة التقصير الكبير في تأطير نظامها العقابي من إغفال لحقوق الدفاع ، حقوق الإطلاع على الملف ، تسبيب القرارات العقابية وضمانة إمكانية وقف التنفيذ والتي لم يكرسها المشرع إلا بالنسبة للنظام العقابي لمجلس المنافسة⁽²⁾.

المبحث الثاني

أليات ممارسة هيئات الضبط الإقتصادي لرقابة السوق

أنشأ المشرع سلطات الضبط في المجال الإقتصادي بغية السيطرة على السوق من الإختلالات والتجاوزات التي قد تصيبها وهو الذي لا يمكن ان يتحقق دون ان تقوم هذه الهيئات بممارسة صلاحيتها في المراقبة والتي تبدأ عادة عن طريق وصول إخطار (الفرع الأول) وفي حالة اكتشاف وجود خطأ أو مخالفة فإنها تلجأ للتحقيق والبحث والتحري للتأكد من وجود التجاوز او المخالفة من عدمه (الفرع الثاني) اما في حالة حدوث نزاعات فهب تلجأ الى آلية التحكيم لحماية حقوق المتعاملين والمستهلكين على حد سواء (الفرع الثالث) بالاضافة الى مراقبة التجميعات الإقتصادية (الفرع الرابع).

(1) قوراري مجدوب ، مرجع سابق، ص 139.

(2) بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 183 .

المطلب الأول :

المراقبة والإخطار

من ضمن الأساليب التي تنتهجها هيئات الضبط في إطار ممارسة إختصاصها الرقابي نجد المراقبة (الفرع الأول) والإخطار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المراقبة :

تمثل الرقابة السلطة الأكثر أهمية من بين الوسائل التي تملكها سلطات الضبط الإقتصادي من أجل ضمان إحترام القوانين والانظمة التي تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني من جهة وحماية المستهلك من جهة ثانية، حيث تشكل سلطة الرقابة المعترف بها تشريعيا لسلطات الضبط الإقتصادي احدى متطلبات الضبط الإقتصادي وهي الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات هذه الهيئات وهي سلطة حقيقية تركز الغاية من وجودها⁽¹⁾.

تكفل المشرع بتأطير المراقبة لاسيما في المجال الإقتصادي والمالي بإعتبارها أهم قطاعات الإقتصاد الوطني من خلال منح سلطة المراقبة لسلطات الضبط الإقتصادي التي تتصب أساسا على :

- التأكد من عدم وجود وضعيات مقيدة للمنافسة كالوضعيات الإحتكارية .
- التأكد من إحترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة المفتوحة على المنافسة .
- حماية النظام العام الإقتصادي⁽²⁾ .

(1) تتاح زهرة و فرحاني نجمة ، مرجع سابق ، ص32.

(2) النظام العام الإقتصادي يهدف لتحقيق المصلحة العامة وفق متطلبات الحرية الإقتصادية .

- ضمان إحترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع .

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة رقابية عامة تشمل كل القطاعات إذ يشكل الهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة والذي يشمل كل قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها اشخاص عموميون ويهدف تدخله الى رقابة شروط المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية. إذن لمجلس المنافسة إختصاص رقابي شامل لكل القطاعات حتى تلك التي لها سلطات ضبط خاصة بها حيث نص المشرع على أن التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط تتم بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية .

تتمتع اللجنة المصرفية بمهمة رقابية عامة⁽¹⁾ تتمثل في:

- رقابة على أساس الوثائق⁽²⁾.

- رقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية⁽³⁾ .

وتتخذ هذه الرقابة أحد الاشكال التالية :

- رقابة مطابقة القوانين مع التنظيمات .

- رقابة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية .

- رقابة إحترام أخلاقيات المهنة .

(1) نصت عليها المادة 105 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم ، سالف الذكر ، بنصها " ... انشاء لجنة مصرفية تكلف برقابة احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية " .

(2) تعرف بالرقابة المستندية .

(3) يطلق عليها تسمية الرقابة الميدانية .

إن اللجنة المصرفية تراقب وتتحقق من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمنظمة للنشاط المصرفي دون تدخل السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

هذه الصلاحية مؤكدة للجنة المصرفية بموجب المادة 134 من قانون النقد والقرض و تجدر الإشارة إلى إمكانية إمتداد الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية الى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج ، ذلك في إطار الإتفاقيات الدولية، في مقابل الإلتزامات الرقابية التي تقع على عاتق اللجنة .

تمارس لجنة الاشراف على التأمينات سلطات رقابية مخولة لها بموجب المادة 209 من القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات حيث نصت " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين "

الفرع الثاني : الإخطار :

يعتبر الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة⁽³⁾ بشأن المخالفات المندرجة في نطاق صلاحياته فليست كل الإخطارات التي يتلقاها مقبولة فهي تتعرض للفحص من قبله بغية التأكد من توافر شروط صحتها وقبولها .

يتم الإخطار وفق أسلوبين أحدهما خارجي (أولا) والآخر تلقائي (ثانيا).

(1) حيث تقوم بهاته المراقبة بناء على الوثائق والمستندات في مقراتهم كما تقوم بتنظيم برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قائمة التقديم وصيغة وأجال التبليغ والوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ولها ان تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات التي تحتاجها.

أولاً : الإخطار الخارجي :

يتم من قبل الوزير المكلف بالتجارة ، المؤسسات الإقتصادية ، الجماعات المحلية ، جمعيات حماية المستهلك ، الجمعيات النقابية .

ثانياً : الإخطار التلقائي :

يتمتع مجلس المنافسة بموجب المادة 44 فقرة 01 من قانون المنافسة بسلطة الإخطار التلقائي تبعا لثبوت كل ممارسة تعسفية مقيدة ومنافية للمنافسة تعرقل السير الحسن للسوق.

المطلب الثاني :

التحقيق

يعد الإخطار عملية إبلاغ الهيئة أو سلطة الضبط بوجود مخالفات مايدفعها للتحرك والتأكد من ذلك بغية ممارسة مهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان أحسن سير للسوق والنشاطات الإقتصادية وذلك وفق عملية أو آلية تعرف بالتحقيق (الفرع الأول) والذي تتخذ عدة صور (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التحقيق :

لقد قدم المشرع هاته الصلاحية لمعظم سلطات الضبط الإقتصادي ويتعلق الأمر ب:

- مجلس المنافسة .

- اللجنة المصرفية .

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .

- سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.

. لجنة ضبط الكهرباء والغاز .

. الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية .

بعد وصول الإخطار يعين الرئيس مقرا يتولى مباشرة عملية التحقيق وقد يساهم في التحقيق عدة أشخاص آخرين كضباط وأعوان الشرطة القضائية ، الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة ، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية⁽¹⁾ .

يخول للقائم بالتحقيق المطالبة بفحص أية وثيقة أو مستند ضروري يتعلق بالممارسة دون إمكانية الإحتجاج في مواجهته بالسر المهني أو المطالبة بإستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز مختلف المستندات التي تساعد في أداء مهامه ومطالبة أية مؤسسة أو شخص آخر بالمعلومات الضرورية للتحقيق، سماع أطراف القضية أو أي شخص آخر بإمكانه تقديم معلومات⁽²⁾ .

بعد ذلك يحرر تقرير أولي يبلغ به الأطراف مع منحه حق ابداء ملاحظاته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ ، وبعد استكمال هذه الإجراءات يودع المقرر تقريرا معللا لدى مجلس المنافسة يتضمن الملاحظات المسجلة ويقوم رئيس المجلس بتبليغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالمالية لإبداء آرائهم وملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية وفي هذه المرحلة يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة 15 يوما من تاريخ الجلسة .

⁽¹⁾ ركروك راضية ، مرجع سابق ، ص 29 .

⁽²⁾ المرجع نفسه .

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيه التحقيق التي تتخذ صورتين :

- تحقيقات دائمة: تقوم على التلخيصات التي تعد من طرف المفتشية العامة للبنك المركزي حيث تقوم اللجنة بتحديد قائمة وأجال إرسال الوثائق والمعلومات من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾.

- تحقيقات دورية : تتم إنطلاقا من برنامج يقرر دوريا بتداول اللجنة ويترجم بزيارات إلى المقرات الإجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية⁽²⁾.

إن التحقيق التي تقوم به سلطة الضبط يمكن وصفه بالإداري والتقني فيما يخص التدخلات المباشرة وتوصيل تجهيزات خارجية بشبكات المتعاملين الخاصة ، يختلف عن ذلك الذي يقوم به الأعوان المؤهلين وهم شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنصب معاينتهم وبحثهم عن المخالفات المرتكبة من خلال إستعمالهم لشبكة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولهم إختصاص مشابه لسلك الضبطية القضائية⁽³⁾.

في غالب الأحوال ينتهي التحقيق بتحرير محاضر أو حتى تقارير، حيث أن الدراسة الإستقصائية للنصوص القانونية المنشئة والمنظمة لهيئات الإدارية المستقلة والضابطة لنشاطات القطاع الاقتصادي تفضي لنوع من الإتفاق في العموم مع اختلاف في التفاصيل .

(1) أنظر المادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، معدل ومتمم، سالف الذكر .

(2) بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 164.

(3) خموسة مداسي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة الضبط والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة I . 2014 ، ص 130 .

الفرع الثاني : أنواع التحقيق :

التحقيقات الممارسة من طرف سلطات الضبط تنقسم إلى نوعين أساسيين، التحقيقات الجبرية (أولا) والتحقيقات البسيطة أو الغير جبرية (ثانيا).

أولا : التحقيق القسري :

تتعدى التحقيقات الجبرية عملية المعاينة الى البحث عن المخالفات كونها تشمل التفتيش والحجز وهي بذلك شبيهة بالتحقيقات التي يقوم بها ضباط واعوان الشرطة القضائية (1).

من امثلة ممارسة هيئات الضبط المستقلة لسلطة التحقيق القسرية ماخول لمجلس المنافسة بمقتضى المادة 51 فقرة 2 من القانون المتعلق بالمنافسة بنصها "ويمكن أن يطالب بإستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز كل المستندات التي تساعد على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة الى التقرير او ترجع في نهاية التحقيق". إضافة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط البريد والمواصلات ولجنة الكهرباء والغاز.

ثانيا :التحقيق الغير قسري :

هي تلك المتعلقة بعمليات الرقابة التي تجسد الحق في الدخول الى محلات المؤسسة المعنية وفحص المستندات والوثائق (2) فهي تحقيقات تقتصر على المعاينة فقط .

(1) عباس سهام ، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قالمة ، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012 ، ص 10 .

(2) أيت عمارة صورية وأيت سعدي جميلة ، مرجع سابق ، ص 46 .

المطلب الثالث :

التحكيم

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بسلطة التحكيم التي تخولها فض النزاعات والخلافات بنفسها دون اللجوء إلى هيئات أخرى حيث لا تتمتع كل سلطات الضبط الإقتصادي بهذه الصلاحية فرغم ذلك يمكن تصنيفها الى فئتين منها من تمارس تحكيم متخصص (الفرع الأول) وأخرى التحكيم الذاتي أو البسيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحكيم المتخصص :

تتأكد خصوصية التحكيم بواسطة السلطات الادارية المستقلة في اقرار غرف تحكيمية مختلفة التشكيلة من اجل فض النزاعات الناشئة في المجال⁽¹⁾ ، حيث في قطاع الكهرباء والغاز نجد الغرفة التحكيمية للجنة الكهرباء والغاز (أولا) أما في مجال البورصة فنجد الغرفة التحكيمية والتأديبية لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (ثانيا) .

أولا : الغرفة التحكيمية للجنة الكهرباء والغاز :

إستحدثت المشرع الجزائري على مستوى لجنة الكهرباء والغاز جهاز يسمى الغرفة التحكيمية وهي مستقلة عن اللجنة بما يعرف بالتشكيلة العضوية الجديدة⁽²⁾.

⁽¹⁾مزاري صبرينة ، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 50 .

⁽²⁾قبايلي طيب، خصوصية الإختصاص التحكيمي المخول للنشاطات الإدارية المستقلة ، مداخلة في الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص 22 .

يتمثل إختصاص هذه اللجنة في الفصل بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف وذلك بإستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية وفقا للمادة 133 من القانون رقم 01-02⁽¹⁾ حيث جاء فيها " ... بإستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية "

تضم تشكيلة الغرفة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة من بين ذوي الكفاءة في مجال المنافسة وقاضيين يعينهما وزير العدل مع تمتع أعضاء الفئة الأولى بعهددة ستة سنوات قابلة للتجديد عكس الفئة الثانية وهو ما يبين استقلالية اعضاءها تماما وخروجهم عن تشكيلة اللجنة الأم ما يضمن حياد الجهاز ولو نسبيا مقارنة بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

إلا أن ما يعاب على تشكيلة الغرفة أن المشرع لم يراع أهم نقطة وهي ضمانة مبدأ التنافي، وهو ما سيرجع بالسلب على مبدأ الحيادية والموضوعية كقاعدة ثابتة وأصلية في التحكيم⁽²⁾.

ثانيا : الغرفة التحكيمية والتأديبية لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة :

أنشأت هذه الغرفة لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وأوكلت لها مهام الفصل في النزاعات، تتشكل وفقا للمادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم "... تتألف زيادة عن رئيسها من :- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابها. - قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفائتهما في المجالين الإقتصادي والمالي يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة⁽³⁾ ".

(1) قانون رقم 01-02 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر .

(2) تقار مختار ، مرجع سابق ، ص 28 .

(3) عيساوي عز الدين ، المكانة الدستورية لهيئات الإدارية المستقلة ومأل مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص 204.

يتم تعيينهم عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة .

تتدخل هذه اللجنة في المجالات المعنية التي تحددها المادة 52 الفقرة الاولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم كالتالي : "... تتدخل فيما يأتي :

- بين الوسطاء في عملية البورصة .
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة القيم .
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم .
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة " .

لم يبين المشرع كيفية ممارسة الاختصاص التحكيمي الا فيما يتعلق بمباشرة الدعوى حيث تعمل الغرفة بطلب من اللجنة او بطلب من المراقب المفوض من طرف اللجنة والذي يمكن له ان يتدخل في اجتماع البورصة⁽¹⁾ ، كما ان المشرع لم يحدد تشكيلات تقديم الطلب ولا كيفية اجتماع الغرفة ولا شروط ذلك .

الفرع الثاني : التحكيم البسيط :

وهو الذي يتولى فيه نفس الاعضاء جهاز السلطة والقائم بكل المهام، مهمة التحكيم أي أنه لا توجد لجنة او هيئة منفصلة عنه مخصصة لهذه المهمة إذ أن مجلس السلطة هو الذي يمارس هذا الإختصاص ومثال ذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بإختصاص تسوية المنازعات حيث تحوي هذه السلطة الموكلة بتسوية المنازعات سبعة أعضاء من بينهم

(1) وذلك لتسوية نزاعات عارضة او احداث ذات طابع تقني قد تعيق سير الاجتماع ، او بطلب من الوسطاء او شركة ادارة البورصة او الشركة المصدرة للأسهم أو الأميركيين بالسحب في البورصة .

لا توجد لجنة اوهيئة منفصلة عنه مخصصة لهذه المهمة إذ أن مجلس السلطة هو الذي يمارس هذا الإختصاص ومثال ذلك سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية تتمتع بإختصاص تسوية المنازعات حيث تحوي هذه السلطة الموكلة بتسوية المنازعات سبعة أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية .

كما حدد المشرع النزاع الخاضع لتحكيم هذه السلطة فهو يخص كل نزاع فيما يتعلق بالتوصيل البيني وهو العلاقة الرابطة بين الشبكات التي تمكن المستعمل من التواصل بالمستعملين الاخرين بصفة مستقلة عن المؤسسات التي تضمن لهم الخدمة إذ يحدد في العقد الشروط المالية والتقنية المتبادلة⁽¹⁾ ، وكذا التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستفيدين⁽²⁾ .

يعتبر الإخطار إلزاميا في كل نزاع يطلب فيه التحكيم ووسع القانون من الأشخاص الذين يحق لهم الإخطار فهو حق لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة، و يجب أن تحدد عريضة الإخطار الوقائع المتنازع عليها وأي إجراءات تم إتخاذها قبل اللجوء الى التحكيم . بعد قيد الإخطار وفي أجل عشرة أيام من ذلك ترسل سلطة الضبط عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار بالوصول نسخة منه ومن الوثائق المرفقة للأطراف المعنية في عريضة الإخطار وتبلغهم في نفس الرسالة بالأجال التي يجب أن يقدموا فيها ملاحظاتهم مكتوبة والوثائق الضرورية لذلك ، ويتم تحديد زمن الإجابة من قبل سلطة تنظيم البريد والإتصالات الإلكترونية مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة المشكلة وجمع المعلومات في الوقت المناسب.

(1) حدد المرسوم التنفيذي 02-156، مؤرخ في 9 ماي 2002، يتعلق بشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج ، ع 35 مؤرخ في 15 ماي 2002 .

(2) بلقاسم فريدة و اخموم رشيدة ، مرجع سابق ، ص 68

المطلب الرابع :

مراقبة التجميعات الإقتصادية

لقد خصص المشرع فصلا كاملا للتجميعات الإقتصادية بالنظر لأهميتها البالغة في الإقتصاد أخضعها للرقابة تفاديا لأي ممارسات منافية للممارسة وأخضعها أيضا لشروط (الفرع الأول) التي تفضي الى مجموعة من القرارات (الفرع الثاني) وتتم وفق طرق متنوعة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : شروط مراقبة التجميعات الإقتصادية :

لكي تخضع التجميعات الإقتصادية للمراقبة لابد من أن نكون بصدد تجميع إقتصادي (اولا) وأن يتسم التجميع بالمواصفات التي تجعله يخضع للرقابة (ثانيا)

أولا : نكون بصدد تجميع إقتصادي :

نكون بصدد تجميعات إقتصادية إذا تحققت أحد الحالات التالية :

1 . الإندماج :

. الضم : يؤدي إندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل الى زوال إحداها وبقاء الأخرى

. الإنصهار : أي أن الإندماج يؤدي الى زوال المؤسستان وظهور مؤسسة جديدة .

يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها ، وتظل الشركة الدامجة هي

الشركة القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية (1).

(1) سويقات عبد الوهاب، التجميعات الإقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في انون الاعمال، كلية الحقوق ، جامعة

قاصدي مرياح ، ورقة ، 2017 ، ص 16 .

2 . المؤسسة المشتركة :

حبت تساهم كل مؤسسة بحصة لإنشاء مؤسسة جديدة وهي بذلك تخضع في ممارسة نشاطها لتوجيهات المؤسسة المنشأة ، أي أنها تنشأ برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفة فالمؤسسة المشتركة تدعم من طرف المؤسسات المنشأة لها بجميع متطلبات الوظيفة الإقتصادية مثل الموارد البشرية والمالية التي تضمن لها الإستقلالية⁽¹⁾ .

3 . حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل:

او حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق اخذ اسهم من رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب أي عقد أو بأي وسيلة أخرى⁽²⁾ .

ثانيا : وقوع التجميع في مجال التجميعات الخاضعة للرقابة :

لم يفرض المشرع الرقابة على كل التجميعات الإقتصادية وإنما خص نوعين فقط :

1 . التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة لاسيما تلك التي من شأنها تعزيز وضعيتها الهيمنة على السوق .

2 . كل تجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات او المشتريات المنجزة في سوق معينة .

⁽¹⁾مصاور إكرام ، العمري أمينة ، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كألية لحماية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص12 .

⁽²⁾ ركروك راضية ، مرجع سابق ، ص 27 .

يبحث المشرع في أثر التجميع الإقتصادي على المنافسة إستنادا لمعيار حصة السوق وذلك غير كافي لتحديد مركز العملية المعنية بالمنافسة نظرا لإتساع مفهوم المساس بها ، لذلك وجب عليه الأخذ بجميع المؤشرات عند تقريره لإختصاصه لأنه خارج هذا الإطار لا تطبق قواعد المنافسة حيث تكيف جميع الوقائع المعروضة عليه مع النصوص القانونية⁽¹⁾ وهي المواد 15، 16، 17، 18، من قانون المنافسة وبذلك تتحقق المراقبة على عمليات التجميع الإقتصادي الماسة بالمنافسة.

الفرع الثاني :نتائج مراقبة التجميعات الإقتصادية:

يختص مجلس المنافسة كأصل عام بمراقبة التجميعات الاقتصادية حيث تؤول المراقبة إلى الترخيص بالتجميع (أولا) أو الترخيص بالتجميع بشروط (ثانيا) كما يلجأ إلى فرض غرامات مالية (ثالثا) أو إصدار قرار بالمتابعة (رابعا) .

أولا . الترخيص بالتجميع :

وذلك بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ولا يمكن رفض الترخيص بالتجميع إذا كان ناتجا عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

ثانيا . الترخيص بالتجميع وفق شروط :

هذه الشروط من شأنها التخفيف من أثاره على المنافسة، ويمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثاره على المنافسة⁽²⁾.

⁽²⁾مصاصور إكرام ، العمري أمينة ، مرجع سابق ، ص 41 .

⁽¹⁾ ركروك راضية ، مرجع سابق، ص 27 .

لكن قد تتدخل إستثناء السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة إما تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية ، حيث ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع .

ثالثا . غرامة مالية :

فالتجميعات المنجزة بدون ترخيص من مجلس المنافسة تفرض عليها غرامة مالية و يمكن أن تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت منه (1).

كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم إحترام الشروط التي منح الترخيص بحسبها توقيع غرامة مالية يمكن ان تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة سواء ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت منه .

رابعا . قرار المتابعة :

وذلك عندما يتبين لمجلس المنافسة أن العرائض والملفات المرفوعة أمامه أو التي من اختصاصه يتدخل لوضع حد للممارسات المناهية للمنافسة ويتخذ قرارات تتضمن :

- تصنيف الممارسات وفقا لقانون المنافسة .

- الأوامر وهي تدابير مؤقتة

- التحقيق التكميلي (2) .

(1) ركروك راضية ، مرجع سابق ، ص 28 .

(1) نشادي عائشة ، مرجع سابق ، ص 259 .

الفرع الثالث : طرق ممارسة الرقابة على التجميعات الإقتصادية :

إن طرق ممارسة الرقابة متعددة مما جعل المشرع ينص على بعض منها على سبيل المثال فقط تاركا الأمر مفتوحا أمام أي طريقة أخرى يمكن أن تظهر في المستقبل وذلك نتيجة إستعماله لمصطلح " لاسيما " ، مما جعل من حق مجلس المنافسة تطبيق هذه المراقبة بطرق أخرى يمكن أن تنشأ مستقبلا ، بشرط واحد أن تكون هذه الوسائل مؤدية لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة وهو بالذات ماحدده المادة 16 من قانون المنافسة عند إعطائها مفهوما للرقابة المذكورة في المادة 15 من نفس القانون بنصها " المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى ، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الاكيد والدائم على نشاط المؤسسة " . فمن لايملك وسائل ممارسة التأثير والنفوذ الأكيد لايمكن له ان يراقب مؤسسة أو عدة مؤسسات (1).

(1) بريك سعاد و بويلاتيتان حنان ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2018 ، ص 44 .

خاتمة

سلطات الضبط الاقتصادي هي إستجابة قانونية ل خلفية إقتصادية محضة تتجسد في طبيعة الدور الإقتصادي الجديد للدولة الذي إستدعى إنسحاب هذه الأخيرة من وظائف التسيير المباشر والمراقبة و يسعى المشرع الجزائري من خلال إنشائه لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي المتمتع بصلاحيات وإختصاصات متنوعة منها التنظيمية، القمعية والرقابية وحتى الإستشارية بغرض تنظيم المنافسة والسيطرة على السوق وفق مقتضيات منهجها الجديد ألا وهو إقتصاد السوق .

من خلال دراستنا لأحد هذه الإختصاصات وهو الإختصاص الرقابي للسلطات الضبط في المجال الإقتصادي لاحظنا مساهمتها الفعالة في تنظيم السوق من خلال القرارات التنظيمية والفردية التي تصدرها إذ أنها تراقب السوق ولها علم بكل الخبايا والنقائص وبالتالي القرارات الصادرة عنها فعالة ومدروسة.

تعتمد سلطات الضبط الإقتصادي أسلوبين في الرقابة على السوق الأول يأخذ شكل رقابة سابقة للدخول للسوق ويكون من خلال القرارات التي تصدرها خاصة الفردية والتي تخص رغبة المتعامل في إقتحام النشاط الإقتصادي والتي تمنحها السلطة بموجب شروط شكلية وموضوعية منصوص عليها في النصوص القانونية المنشئة لها والذي يتوج بقبول السلطة اذا رأته أنه لا يمس بتوازن السوق والمنافسة النزيهة كما قد يلخص الى رفض الحسوب عليه اذا رأته السلطة ذلك نظرا لعييب في الشكل او الاجراءات او نتيجة لغياب احد الشروط اللازمة.

أما الثاني فهو رقابة لاحقة تظهر من خلال المراقبة والتأكد من احترام قواعد السوق سواء كانت في عين المكان أو عن طريق مراقبة الوثائق والمعلومات وذلك بمتابعة المتعاملين الاقتصاديين والتأكد من احترامهم والتزامهم بالقوانين والتعليمات المنصوص عليها في مجال نشاطهم ، وكذا القيام بمختلف التحقيقات وعمليات البحث سواء كانت جبرية او بسيطة بهدف الكشف عن اي مخالفات او تجاوزات محتملة ومعالجتها او توقيع العقوبات المتناسبة معها .

الجدير بالذكر أن سلطات الضبط الإقتصادي وفي إطار ممارسة مهامها الرقابية خاصة البعدية منها تمتلك صلاحية توقيع عقوبات ردعية و وقائية لاتصل الى حد سلب الحرية ، حيث أن القرارات العقابية الصادرة عنها يجب أن تستوفي وتحترم الضمانات والمبادئ القانونية الأساسية خاصة وأنها تخضع لرقابة القضاء وذلك دون أن تشكل مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ أنه بغية المساهمة في الضبط الفعال والسير الحسن للسوق والقطاعات الإقتصادية أصبح تمتعها بهاته الصلاحية حتميا لتفادي المماطلات وحتى سيطرة السلطة القضائية وبالتالي المساس بإستقلالية هذه السلطات والتي تمثل أحد ضمانات وبراھين انتهاج الدولة لإقتصاد السوق .

قائمة المراجع

*

أولا : الكتب :

- 1) بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 2) سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003.
- 3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، ط 1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2008 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه :

- 1) تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الإقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2018. 1019 .
- 2) زقموط فريد ، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015-2016 .
- 3) منصور داود ، الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016،

- (4) منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الإقتصاديين وحقوق المستهلكين دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد بن احمد ، وهران 2 ، سنة 2015 .
- (5) نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 .

2. رسائل الماجستير :

- (1) اعراب احمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بوقرة بومرداس، 2007 .
- (2) بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002-2003 ،
- (3) بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007 .
- (4) بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .
- (5) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر، 2007.

- (6) خموسة مداسي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة الضبط والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2014 .
- (7) سويقات عبد الوهاب، التجميعات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2017 .
- (8) عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003 .
- (9) فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 .
- (10) قارش أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003 .
- (11) قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010،
- (12) مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

3 . مذكرات الماستر :

- (1) . أيت عمارة صورية أيت سعدي جميلة، الإختصاص الرقابي لهيئات الضبط المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2018 .
- (2) . بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2018 .
- (3) . بلقاسم فريدة و اخموم رشيدة، ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017 .
- (4) . نتاح زهرة فرحاتي نجمة ،أليات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، برج يوعريريج ، 2019-2020.
- (5) . جغلاف حنان، إختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2017 .
- (6) . عكنوش كاهنة و تكليش ياسمينة، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2017.

(7) . مصاور إكرام العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كألية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2019 .

(8) . نداتي حسين، اليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014 .

ثالثا : المقالات والمدخلات :

1- المقالات :

(1) - عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة ومأل مبدأ الفصل بين السلطات، مقال، ع 04، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 210-211.

(2) - فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون 04-18 مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، ع 02، جامعة بجاية، سبتمبر 2019 ، ص ص 392- 411 .

2- المدخلات :

(1) - حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية ، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 23 و 24 ماي 2007

- (2) - عباس سهام ، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قالمة ، يومي 13 و14 نوفمبر 2012 ، ص 10 .
- (3) - عسالي عبد الكريم ، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، جامعة بجاية ، أيام 23 و24 ماي 2007 ، ص ص 150 - 167 .
- (4) - عيساوي عز الدين ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، يومي 23 و24 ماي 2007 ،
- (5) - قبايلي طيب ، خصوصية الإختصاص التحكيمي المخول للنشاطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول أليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

رابعا : المطبوعات :

1. بري نور الدين ، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2015 .
2. ركروك راضية ، محاضرات الفانون الاقتصادي موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2021 .

3. صولي الزهرة ، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
ن تخصص قانون اعمال ، المحور الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد
خيضر ، بسكرة ، 2022 .

4. والي نادية ، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية
ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند
اولحاج ، البويرة ، 2016 .

خامسا : النصوص القانونية :

1- الدساتير

- دستور 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر
2020 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، ع 82 ، الصادر 31 ديسمبر 2020
المعدل والمتمم للقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ،
ج ر ج ج ، ع 14 مؤرخ في 7 مارس 2016 .

2- النصوص التشريعية

- 1) قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات
العمومية الإقتصادية ، ج ر ج ج ، ع 68 الصادرة ب 13 جانفي 1988 .
- 2) قانون رقم 89-12 ، مؤرخ في 05 جويلية 1989 ، يتعلق بالأسعار ، ج ر ج ج ، ع 29
، مؤرخ في 19 جويلية 1989.
- 3) القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة
القنوات ، ج ر ج ج ، ع 08 ، الصادرة في 06 فيفري 2002 ، المعدل والمتمم .
- 4) القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10
المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ، ع 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

- (5) الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، ع 43 ،
المؤرخ في 20 يوليو 2003 ، المعدل والمتمم .
- (6) القانون رقم 07.05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات ، ج ر ، ع 50
الصادر في 19 جويلية 2005 ، المعدل والمتمم ،
- (7) قانون رقم 04.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المعدل والمتمم للامر رقم 95. 07
المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ، ع 15، الصادرة في 12
مارس 2006 .
- (8) الأمر 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 ، المؤرخ في
26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، ع 50 ، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر
2010 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 - 10 ج ر ج ج ، ع 57 ، المؤرخ في 12
اكتوبر 2017 .
- (9) قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد
والإتصالات الإلكترونية ، ج ر ج ج ، ع 27 ، الصادر في 13 ماي 2018

2. النصوص التنظيمية

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 88-201 ، المؤرخ في 18 اكتوبر 1988 ، يتضمن الغاء جميع
الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط
اقتصادي او احتكار التجارة ، ج ر ج ج ، ع 42 ، مؤرخ في 19 اكتوبر 1988 ،
- (2) مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة
، ج ر ج ج ، ع 34 المؤرخ في 23 مايو 1993 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96- 10
المؤرخ في 10 يناير 1996 ، ج ر ج ج ، ع 03 ، المؤرخ في 14 يناير 1996. المعدل
والمتمم.

- (3) المرسوم التنفيذي رقم 01.123 المؤرخ في 9 ماي 2001 المتعلق بنظام استغلال كل انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157.04 المؤرخ في 31 جويلية 2004 ، ج ر ج ج ، ع 35 ، الصادر في 02 جويلية 2004 .
- (4) المرسوم التنفيذي 02-156، مؤرخ في 9 ماي 2002، يتعلق بشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج ، ع 35 مؤرخ في 15 ماي 2002 .
- (5) مرسوم تنفيذي رقم 06-429 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر ج ج ، ع 76 ، الصادرة في 29 نوفمبر 2006 .
- (6) المرسوم التنفيذي 08 - 113 المؤرخ في 09 افريل 2008 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات ، ج ر ج ج ، ع 20 ، المؤرخ في 13 افريل 2008 .

سابعا: الإجتهاادات القضائية :

- قرار مجلس الدولة ، رقم 2138 ، المؤرخ في 5 ماي 2000 ، المتعلق بقضية (يونين بنك) ضد (اللجنة المصرفية) ، فرار غير منشور .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
	مقدمة
6	الفصل الأول : التدخل الرقابي السابق لهيئات الضبط الإقتصادي
8	المبحث الأول : سلطة إتخاذ قرار تنظيمي
8	المطلب الأول : المقصود بالقرارات التنظيمية
9	الفرع الأول : تعريف صلاحية إتخاذ قرار تنظيمي
10	الفرع الثاني : التفويض التشريعي لسلطات الضبط الإقتصادي لاتخاذ قرارات تنظيمية
13	المطلب الثاني : مساهمة هيئات الضبط الإقتصادي في الإختصاص التنظيمي
13	الفرع الأول : المساهمة عن طريق الإستشارة .
13	أولا : الإستشارة الإختيارية .
14	ثانيا : الإستشارة الإجبارية .
15	الفرع الثاني : المساهمة عن طريق الإقتراحات والتوصيات .
16	الفرع الثالث : المساهمة عن طريق اعداد التنظيمات التطبيقية .
17	المطلب الثالث : طبيعة اللوائح التنظيمية ومجال تطبيق القرارات التنظيمية
17	الفرع الأول : طبيعة اللوائح التنظيمية
18	أولا : من الناحية الموضوعية .

19	ثانيا :من الناحية الشكلية .
20	الفرع الثاني : مجال تطبيق السلطة التنظيمية
21	أولا : المجال الداخلي
21	ثانيا : المجال الخارجي
22	المطلب الرابع : نماذج عن هيئات الضبط الإقتصادي المتمتعة بإختصاص إتخاذ القرارات التنظيمية
23	الفرع الأول : مجلس النقد والقرض
24	الفرع الثاني : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
26	الفرع الثالث : سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية
27	الفرع الرابع: لجنة ضبط الكهرباء والغاز
28	المبحث الثاني : سلطة إتخاذ القرارات الفردية
29	المطلب الأول : المقصود بسلطة إتخاذ قرار فردي
29	الفرع الأول : تعريف سلطة اتخاذ قرار فردي
30	الفرع الثاني : أمثلة عن بعض القرارات الفردية التي تصدرها هيئات الضبط الإقتصادي
32	المطلب الثاني : تقديم الإعتماد
32	الفرع الاول : تعريف الإعتماد
34	الفرع الثاني : شروط الاعتماد
34	أولا : شروط متعلقة بالمشروع الإقتصادي
36	ثانيا : شروط متعلقة بالأشخاص
39	المطلب الثالث : منح الترخيص والرخصة
39	الفرع الأول : الرخصة
41	الفرع الثاني : الترخيص

43	المطلب الرابع : تقديم التصريح البسيط
44	الفرع الأول : تعريف التصريح البسيط
45	الفرع الثاني : أنواع التصريح البسيط
45	أولا : التصريح البسيط المقترن بحق الإدارة في الإعتراض
45	ثانيا : التصريح البسيط غير المقترن بحق الإدارة في الإعتراض
46	الفرع الثالث: شروط الحصول على التصريح البسيط
47	الفصل الثاني : التدخل الرقابي اللاحق لهيئات الضبط الإقتصادي
49	المبحث الأول :التأطير القانوني والعقوبات المحتملة
49	المطلب الأول :التأطير الدستوري
50	الفرع الأول : إشكالية الفصل بين السلطات
51	الفرع الثاني : الحل الدستوري
53	المطلب الثاني : التأطير الإجرائي
53	الفرع الأول : تقييد العقوبات الإدارية
54	الفرع الثاني : الضمانات القانونية والإجرائية
56	المطلب الثالث : العقوبات غير مالية
56	الفرع الأول : تعريف العقوبات غير المالية
57	الفرع الثاني : أمثلة عن العقوبات غير المالية
61	المطلب الرابع : العقوبات المالية
61	الفرع الأول :تعريف العقوبات المالية
62	الفرع الثاني : أمثلة عن العقوبات المالية
65	المبحث الثاني : آليات ممارسة الرقابة اللاحقة لدخول السوق

66	المطلب الأول : المراقبة و الإخطار
66	الفرع الأول :المراقبة
68	الفرع الثاني : الإخطار
69	أولا : الإخطار الخارجي
69	ثانيا : الإخطار التلقائي
69	المطلب الثاني : التحقيق
69	الفرع الأول : تعريف التحقيق
72	الفرع الثاني : انواع التحقيق
72	أولا: التحقيق القسري
72	ثانيا : التحقيق غير القسري
73	المطلب الثالث : التحكيم
73	الفرع الاول :التحكيم المتخصص
73	أولا :الغرفة التحكيمية للجنة الكهرباء والغاز
74	ثانيا :الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
75	الفرع الثاني : التحكيم البسيط
77	المطلب الرابع : مراقبة التجميعات الإقتصادية
77	الفرع الأول : شروط مراقبة التجميعات الإقتصادية
77	أولا : نكون بصدد تجميع إقتصادي
78	ثانيا :
79	الفرع الثاني : نتائج مراقبة التجميعات الإقتصادية
79	أولا : الترخيص بالتجميع
79	ثانيا : الترخيص بالتجميع وفق شروط

فهرس المحتويات

80	ثالثا : غرامة مالية
80	رابعا : قرار المتابعة
81	الفرع الثالث : طرق مراقبة التجميعات الإقتصادية
82	خاتمة
85	قائمة المراجع
95	الفهرس